الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح للإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي (ت/٨٠٨)

تحقيق
د. خالد بن زيد بن هذال الجبلي*

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة حائل.

ملخص البحث:

هذه الرسالة من تصنيف الإمام أحمد بن العماد الأقفهسي (ت / ٨٠٨ هـ)، أحد أئمة الشافعية في عصره.

وموضوعها: هو في الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح.

فالحياة المستمرة: هي الحياة التي تكون في الإنسان من بداية خلقه إلى انقضاء أجله.

والحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد، وتكون معها الحركة الاختيارية والوعي، مع الإصابة الفادحة.

وحياة عيش المذبوح: وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية ولا وعي.

والمصنف – رحمه الله – لم يكن جامعاً فقط، بل كان له اختيارات في كتابه وتفريعات واعتراضات، وقد اهتم بذكر الأقيسة والتعليلات.

بالإضافة إلى مسائل معاصرة مهمة لها تعلق بموضوع الرسالة، رأيت إضافتها لتكميل مباحثها .

وقد بذلت جهدي في إخراج نصها على صورة أرجو أن تكون كما أرادها المصنف، وقمت بدراسة الرسالة وخدمتها.

ففي القسم الدراسي: عرفت بالمصنف، ثم عرفت بالكتاب .

وفي القسم الثاني: حققت الكتاب، وقابلته على ثلاث نسخ خطية، وقمت بخدمته على الوجه الآتي: عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار، وترجمت للأعلام.

وثقت النصوص التي نقلها المصنف، وبينت المذهب في المسائل، مع إضافة مسائل لم يذكرها المصنف. شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بالمصطلحات العلمية، والكتب الواردة في الكتاب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة، بديعة في بابها، دبجتها يراعة الإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي أحد أئمة الفقهاء الشافعية في عصره، الحبر الجليل، كان كثير الإطلاع والتصانيف، كما وصفه مترجموه.

موضوعها في الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة، وحياة عيش المذبوح فيما يتعلق بالآدمي أو بالحيوان المأكول.

ومعها زيادات وتتمات تتعلق بأحكام الذكاة، قد اجتهد المصنف – رحمه الله – في بيان الغامض من مسائلها وحل معضلاتها.

لا أعرف – حسب اطلاعي – كتاباً يختص بموضوعه غيره.

بذلت جهدي في إخراج نصها على صورة أرجو أن تكون كما أرادها المصنف – رحمه الله – وقمت بدراسة الرسالة وخدمتها، مع إضافات رأيت تكميل مباحث الرسالة بها، وفق خطة انتظمت في قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه فصلان، الأول التعريف بالمصنف، والثاني التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق، وهو النص الكامل لهذه الرسالة مع خدمتها، كما سيأتي.

الفصل الأول
التعريف بالمصنف

المبحث الأول
اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه[1]

١ - **اسمه:** اتفقت المصادر التي ترجمت للمصنف - رحمه الله - على اسمه واسم أبيه، واختلفت فيما عدا ذلك.

والذي يظهر لي بعد التأمل أن اسمه: أحمد بن العماد بن محمد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري.

ففي هذا جمع لما تفرق من كلام المترجمين له.

وقد نبه السخاوي إلى أن بعضهم سماه: أحمد بن عبد الباقي، الشهاب ابن العماد الأقفهسي، وخطأه[2].

---

(١) مصادر ترجمته:
- السلوك للمقريزي (١٠/ ٢٥).
- المجمع المؤسس لابن حجر (ص/ ٤٥٢).
- إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٣٣٢).
- ذيل الدرر الكامنة لابن حجر (ص/ ١١٢).
- طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٩).
- حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٦٧).
- الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٤٧- ٤٩).
- ديوان الإسلام للغزي (١/ ١٤٣).
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧/ ٧٣).
- البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٤).
- هدية العارفين (١/ ١١٨).
- الأعلام (١/ ١٨٤).
- معجم المؤلفين (١/ ٢١٤).
- تاريخ الأدب العربي (٦/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١/ ٣٢٢).

٢ – **شهرته:** اشتهر – رحمه الله – بابن العماد، وهو المراد عند الإطلاق في كتب الشافعية.

٣ – **نسبته:**

الأول: الأقفهسي.

نسبة إلى بلد بمصر بالصعيد من كورة البهنسا[١].

الثاني: المصري.

الثالث: القاهري، وذلك لأنه انتقل إليها بعد أقفهسٍ.

الرابع: الشافعي، نسبة إلى مذهبه الفقهي.

٤ – **كنيته:** أبو العباس.

٥ – **لقبه:** شهاب الدين، وبعضهم يطلق عليه: الشهاب.

المبحث الثاني
ولادته وصفاته ووفاته

١ – ولادته: لم أجد عن ولادته سوى ما ذكر من أن ولادته كانت قبل الخمسين وسبعمائة. فإن المصادر لم تسعفنا بتحديد تاريخ الولادة تماماً.

٢ – صفاته: كان – رحمه الله – دمث الأخلاق، طاهر اللسان، حسن الصحبة، متواضعاً، قال عنه الحافظ ابن حجر: ((وفي لسانه بعض حبسة))[٢].

٣ – وفاته: توفي – رحمه الله – سنة (٨٠٨).

ولم تحدد المصادر الشهر الذي توفي فيه، سوى ما عينه المقريزي والشوكاني بأحد الجمادين[٣].

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٣٧).
(٢) نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٤٨).
(٣) ينظر: السلوك، والبدر الطالع: الموضع السابق.

المبحث الثالث
دراستـــه وشيوخـــه

أفادت المصادر أن المؤلف – رحمه الله – قد اشتغل بالعلم درساً وتدريساً، وتفنن في ذلك.

فقد اشتغل بالفقه، والعربية، وأصول الفقه، والحديث، والأدب، والتاريخ.

وقد ولي التدريس ببعض المدارس.

أما شيوخه الذين أخذ عنهم فإنهم كثير، وسأذكر أبرزهم:

١ – خليل بن طُرُنطاي الدوادار الزيني كتبغا.

لم أعرف سنة وفاته، إلا أن ابن حجر ذكر سنة ولادته، وأنها كانت سنة (٧٠٤)[١].

وقد ذكر السخاوي أن ابن العماد سمع عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم[٢].

٢ – الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، أبو محمد القرشي المصري (ت/ ٧٧٢)[٣].

ذكر السخاوي أن ابن العماد أخذ عنه جملة من مؤلفاته في الفقه وفروعه[٤].

فقد قرأ عليه من كتاب المهمات ولم يكمله، وقرأ عليه أحكام الخناثى، والكوكب، والتمهيد سماعاً.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٨٩).
(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٤٧).
(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥).
(٤) ينظر: الدرر الكامنة، الموضع السابق.

٣ – العراقي: عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين، أبو الفضل الكردي العراقي، حافظ العصر (ت/ ٨٠٦)[١].

٤ – البلقيني: عمر بن رسلان، سراج الدين الكناني، شيخ الإسلام الحافظ، مجدد القرن التاسع، (ت/ ٨٠٥)[٢].

٥ – ابن الصائغ الحنفي: محمد بن عبد الرحمن الزمردي، شمس الدين النحوي، (ت/ ٧٧٧)[٣].

ذكر ابن قاضي شهبة، والسخاوي أنه قرأ عليه شرح البزدوي[٤].

المبحث الرابع
تلاميذه

أخذ عنه جماعة من أهل العلم، من أبرزهم:

١ – سبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد الطرابلسي ثم الحلبي، برهان الدين، يعرف بالقوف المحدث الرحال، (ت/ ٨٤١)[٥].
قرأ على ابن العماد كتابه ((أحكام المساجد))، وسمع منه ((التبيان))، ذكر ذلك السخاوي، وابن قاضي شهبة.

٢ – الحافظ ابن حجر: أحمد بن علي الشهاب، أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري، الحافظ الكبير، (ت/ ٨٥٢)[٦].
وقد ختم على ابن العماد ((دلائل النبوة)) للبيهقي، ذكر ذلك السخاوي.

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧١)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥).
(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧١).
(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٩٩)، شذرات الذهب (٢٤٨).
(٤) ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠)، الضوء اللامع (٢/ ٤٧).
(٥) ينظر: الضوء اللامع (١/ ١٣٨)، شذرات الذهب (٧/ ٢٣٧).
(٦) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

٣ – ابن قريج: عبد الرحمن بن يوسف، زين الدين، أبو محمد بن الطمان الحنبلي، الصالحي، المسند، (ت/ ٨٤٥)[١].

٤ – الرشيدي: عبد الله بن محمد بن لاجين، (ت/ ٨٠٧)[٢].
أخذ عن ابن العماد كتابه ((أحكام المساجد))، ذكر ذلك السخاوي.

٥ – ابنه محمد: الشمس، أبو الفتح، (ت/ ٨٦٧)[٣].
أخذ عن أبيه الفقه، وبحث عليه في الأصول والعربية.

المبحث الخامس
منزلته العلمية

كان – رحمه الله – له مكانة عالية بين أهل العلم، بما تميز به من تقدم في العلم، وفي سعة النظر، وفي كثرة التصانيف والإفادة، وفي الأخلاق الحسنة.

فشهد له بذلك كثير من أهل العلم حتى عظموه.

مما قيل فيه:

١ – قال الحافظ ابن حجر عنه: ((هو من نبهاء الشافعية، كثير الاطلاع والتصانيف، نعم الشيخ كان – رحمه الله –))[٤].

٢ – وقال ابن العجمي عنه: ((كان من العلماء الأخيار المستحضرين، ولديه فوائد في فنون عديدة، دمث الأخلاق، طاهر اللسان، حسن الصحبة))[٥].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٤١٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٤٣)، شذرات الذهب (٧/ ٦٨).
(٣) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٠٣).
(٤) نقله عنه في الضوء اللامع (٢/ ٤٩).
(٥) نقله عنه في الضوء اللامع (٢/ ٤٧)، و ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٢٦٠).

المبحث السادس
مذهبه الفقهي

كان – رحمه الله – شافعي المذهب في الفروع، فإن المصادر التي ترجمة له لم تختلف في ذلك.

وقد كان أكثر شيوخه وتلاميذه من علماء الشافعية، بل يدل على ذلك مصنفاته في الفقه، فقد كتبها على مذهب الشافعية، وله فيها اختيارات مشهورة، نقلها عنه علماء الشافعية ممن أتى بعده.

المبحث السابع
مؤلفاته

لابن العماد – رحمه الله – مؤلفات عديدة قاربت الخمسين، وهي في فنون مختلفة، في العقيدة، والتفسير، والحديث، والسيرة، وفي الفقه – نظماً ونثراً – وهو أغلبها.

وإليك شيئاً من مؤلفاته:

١ – تسهيل المقاصد لزوار المساجد.
حققه الباحث هذال المطيري، في رسالة علمية بجامعة أم درمان الإسلامية.

٢ – القول التام في أحكام المأموم والإمام.
حققه الباحث مساعد الحسني، في رسالة علمية بجامعة أم القرى.

٣ – القول التمام في آداب دخول الحمام.
طبع بتحقيق محمد خير يوسف، نشر بدار ابن حزم، بيروت سنة (١٤١٧).

٤ – أحكام الأواني والظروف، وما فيها من المظروف.
وعندي منه أربع نسخ خطية، وسأقوم بإخراجه – إن شاء الله تعالى –.

٥ – توقيف الحكام على غوامض الأحكام.
قمت بتحقيقه في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٥، وحصلت فيها على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى – ولله الحمد –.

٦ – كشف الأسرار عما خفي عن الأفكارطبع بتحقيق محمد خير يوسف، نشر بدار ابن حزم، بيروت سنة ١٤٢٦.

٧ – شرح المنهاج للنووي، بعدة شروح، منها: التوضيح، والبحر العجاج[١].

٨ – الاقتصاد في الاعتقادوهو عبارة عن نظم يزيد على (٥٠٠) بيت، وله عليه شرح مختصر[٢].

٩ – الأنوار الفائحة في شرح الفاتحة، منه نسخة في لاندبرج بريل[٣].

١٠– نظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث.
ذكره السخاوي، وذكر أن له شرحاً عليها.

١١– نظم الدرر من هجرة خير البشر.

كذا سماه السخاوي، وفي كشف الظنون ((الدرر الضوئية في الهجرة النبوية)).

وهو عبارة عن نظم للسيرة النبوية، وله شرح عليها.

له نسختان خطيتان في الفاتيكان والقاهرة[٤].

وهناك مؤلفات في نسبتها اختلاف منها:

١ – ألفاظ القطرات شرح جامع المختصرات.

وجامع المختصرات هو لابن الناشئ (ت/ ٧٥٨).

في هدية العارفين نسبه إليه[٥]، ولما ترجم السخاوي لابنه محمد نسبه إلى الابن، باسم ((الألفاظ العطرات))[٦].

٢ – تنوير الدياجير بمعرفة أحمام المحاجير.

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون (١/ ١٦٣).
(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٣٥).
(٣) ينظر: تاريخ الأدب (٦/ ٣٧٥).
(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ٧٤٠)، تاريخ الأدب (٦/ ٣٧٤).
(٥) ينظر: هدية العارفين (١/ ١١٨)، إيضاح المكنون (١/ ١١٩).
(٦) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٥).

في هدية العارفين نسبه إليه[١]، وفي موضع آخر نسبة إلى ابنه محمد[٢]، كما عند السخاوي[٣].

٣ - الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة.

نسبه إليه في الأعلام[٤]، وفي موضع آخر نسبه إلى ابنه محمد[٥]، كما عند السخاوي[٦].

وقد طبع محققاً، وتوصل فيه المحقق إلى أنه من تأليف ابنه محمد.

نشر بدار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٢.

المبحث الثامن

شعره

اشتهر ابن العماد - رحمه الله - بكثرة النظم، فقد نظم مسائل كثيرة في الفقه وغيره من العلوم، وله قصيدة مدح بها شيخه البلقيني، وقصيدة مدح بها تلميذه الحافظ ابن حجر، كما ذكر ذلك الحافظ نفسه[٧].

ومنها ما كتبه عنه تلميذه الحافظ البرهان الحلبي.

إمام محب ناشئ متصدق ... مصلٍ وباكٍ خائفٌ سطوة الباس

يظلهم الرحمن في ظل عرشه ... إذا كان يوم الحشر لا ظل للناس[٨].

---

(١) ينظر: هدية العرافين (١/ ١١٨)، إيضاح المكنون (١/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: هدية العارفين (٢/ ٢٠٣).
(٣) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٥).
(٤) ينظر: الأعلام (١/ ١٨٤).
(٥) ينظر: الأعلام (٥/ ٣٣٣).
(٦) ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٥).
(٧) ينظر: المجمع المؤسس (ص/ ٤٥٢).
(٨) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٤٩).

الفصل الثاني
التعريف بالكتاب

المبحث الأول
اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

المصنف – رحمه الله – لم يجعل لكتابه هذا اسماً، وإنما ذكر في مقدمته موضوعه فقط.

أما النسخ الخطية للكتاب فقد كتب على طرة كل نسخة اسم واضح أنه من اجتهاد النساخ.

كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

والكتاب هو من مصنفات الإمام ابن العماد الأقفهسي وذلك لأمور:

١ – أنه كتب على طرة جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها اسم المصنف.

٢ – نسب في فهارس المخطوطات إليه دون خلاف بينها في ذلك.

كما في فهرس مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية بدمشق[١].

وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية[٢].

وفهرس دار الكتب المصرية[٣].

٣ – وقد عدّه صاحب كتاب تاريخ الأدب العربي من آثاره[٤].

---

(١) إعداد ياسين محمد السواس (ص/ ٧٢٠).
(٢) وضعه عبد الغني الدقر، الفقه الشافعي (ص/ ٢٢٦).
(٣) فهرس الدار (١/ ٥٣٥).
(٤) تاريخ الأدب العربي القسم السادس (١٠– ١١)، صفحة (٣٧٣).

المبحث الثاني
موضوع الكتاب

هذه الرسالة تعالج قضية معينة، وهي الفرق بين عبارات كثرت في كلام الفقهاء وقد يشكل الفرق بينها.

وانبرى ابن العماد – رحمه الله – لبيان الفرق بينها، وما يترتب عليها من أحكام، ثم استطرد بعد ذلك في بيان مسائل تتعلق بالذكاة.

ولا أعرف مؤلفاً جامعاً محرراً في هذا الباب غير ما كتبه ابن العماد هنا.

مما حدا بالإمام بدر الدين الزركشي (ت/ ٧٩٤)، الاقتباس من هذه الرسالة جملة كبيرة من أولها إلى صفحة (٣٦)، من هذه الطبعة مع تصرف ظاهر.

أي ما يقارب نصف الرسالة، في كتابه الماتع: ((المنثور في القواعد)) (٢/ ١٠٥ – ١١٢)، قال في آخر المنقول: ((وإنما أطلت في هذا الفصل لأنه من الضروريات، وقل من أتقنه)).

وموضوع هذه الرسالة: هو في الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

حياة لها استمرار إن بقيتْ إلى ... فراغ لآجال تموت لقد ظهرْ
وصِفْها بالاستقرار إن وُجِدتْ بها ... صفات اختيار مع قرائن تعتبر
وعيشة مذبوح فسمّ إذا خلتْ ... عن السمع أو نحو اختيار كذا البصر[1].

فالحياة المستمرة: هي الحياة التي تكون في الإنسان من بداية خلقه إلى انقضاء أجله .

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥ / ١٨٩).

والحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد، وتكون معها الحركة الاختيارية والوعي، كما لو أصيب إنسان في حادث إصابة فادحة، ورجح الأطباء أنه سيموت بعد ساعات أو أيام، ولكن ظل قادراً على القيام ببعض الحركات الإرادية، وظل فيه الوعي أو بعضه .

وحياة عيش المذبوح: وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية ولا وعي، ومثلها بعض الحالات التي يتلف فيها جزء كبير من الدماغ ويبقى جذع الدماغ سليماً، وهي التي تدعى طبياً بالحياة الإنباتية، فالمصاب في هذه الحال حي، قلبه ينبض تلقائياً، ويتنفس دون مساعدة الأجهزة، ولكنه فاقد للوعي، عاجز تماماً عن القيام بأية حركات إرادية .

ففي هذه الحالات يحرم إنهاء الحياة بالقتل أو بغيره؛ لأن الله هو واهب الحياة، وهو وحده الذي ينتزعها(١).

أما حالة موت الدماغ: وهو الإنسان الذي تلف دماغه تلفاً نهائياً، فإنه في هذه الحال يفقد وعيه فقداً نهائياً، كما يفقد القدرة على الحركات الإرادية، وقد أصبح بالإمكان اليوم المحافظة على حياة بقية الجسد بواسطة أجهزة الإنعاش، فإذا ما رفعت عنه مات، فهل يُعدُّ هذا موتاً حقيقياً؟ وهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه؟ سيأتي بحثه في موضعه – إن شاء الله –.

ومما بحثه المصنف أيضاً: أن الآدمي أو الحيوان المأكول إذا صار إلى آخر رمق فإنه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، كان حكمه كالميت.

فالآدمي يجوز أن تقسم تركته، إلى آخره، والحيوان إذا ذبح لا يحل.

الثانية: ألا يكون ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، أو لم يتقدمه سبب أصلاً كان حكمه كالحي.

ثم بعد ذلك تطرق إلى مسائل عدة، منها:

---

(١) وينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص / ٤٠٤) .

- أن الحياة المستقرة يعتبر وجودها عند أول القطع لا بعده، وما يتفرع عن ذلك من ذبح الحيوان من القفا أو ذبحه من مقدم العنق، أو أبان الرأس فوق الحلقوم والمريء.
- لو رفع السكين عمداً بعد ما قطع البعض ثم أعادها، والتفصيل في ذلك مع الترجيح.
- مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- مذاهب العلماء فيما يجب قطعه.
- الحكمة في الذكاة لِم شرعت؟ وما ينبني على الخلاف في ذلك من مسائل.
- أحوال ذكاة المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.
- العضو الأشل هل هو حي أم ميت؟ وما ينبني على ذلك من مسائل.
- الشاة الملسوعة إذا ذبحت هل تؤكل أم لا؟.
- ذبح السمك الكبير وأنه يستحب إراحة له، وهل يحل لو قلاه أو شواه وهو حي؟.
- الذي يؤكل بلا ذكاة ميتة السمك والجراد، وذكر الخلاف في ذلك.

إلى غير ذلك من المسائل والفوائد، مع ما حواه الكتاب من أقوال كثير من الأئمة.

والمصنف – رحمه الله – لم يكن جامعاً فقط، بل كان له اختيارات، وتفريعات واعتراضات، وقد اهتم بذكر الأقيسة والتعليلات.

بالإضافة إلى مسائل معاصرة مهمة لها تعلق بموضوع الكتاب، رأيت إضافتها؛ لتكميل مباحثه .

وبما أن الكتاب يبحث في الفرق بين مسائل فقهية، رأيت أن ألقي الضوء على فن الفروق الفقهية.

المبحث الثالث
فن الفروق الفقهية

وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لايسوّى بينهما في الحكم[١].

قال أبومحمد عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي والد إمام الحرمين (ت/٤٣٨هـ):

"فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولايستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها "[٢].

ووظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها ببعض، حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام[٣].

ولعل أول من جنح إلى التأليف في هذا الفن هو الإمام أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعى (ت / ٣٠٦هـ). ثم توالت بعده التآليف على اختلاف المذاهب.

وممن ألف في ذلك من الشافعية: أبو محمد الجويني في كتابه "الفروق"، وأبو محمد جمال الدين الإسنوي (ت / ٧٧٢هـ) في كتابه "مطالع الدقائق".

---

(١) ينظر: الفوائد الجنية، تأليف محمد ياسين الفاداني (١/ ٩٨).
(٢) الفروق له، نقلاً عن القواعد الفقهية، تأليف: علي الندوي (ص/ ٧٣).
(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، الموضع السابق.

المبحث الرابع
مصادر المؤلف

المؤلف – رحمه الله – رجع في رسالته هذه إلى عدة مصادر، ومما صرح به منها: الآتي:

الوافي في شرح المهذب لابن عيسى، المرشد في شرح المزني للجوري، الكفاية في شرح التنبيه لابن الرفعة، الشامل لابن الصباغ، البيان في شرح المهذب للعمراني، الفروع للرازي، مختصر المزني، التجريد للروياني، المجموع في شرح المهذب للنووي، روضة الطالبين للنووي أيضاً، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

وأستطيع أن أقول: إن ابن العماد – رحمه الله – كان غالب اعتماده في نقولاته للمذاهب والأقوال على المجموع للنووي، كما بينته في مواضعه.

ومع ذلك لم يكن ناقلاً فقط، بل كانت له اختيارات وتفريعات واعتراضات، برزت فيها براعته الفقهية.

المبحث الخامس
نُسَخُ الكتاب الخطية

حصلت – بفضل الله تعالى – على ثلاث نسخ خطية للكتاب، قابلتها متخذاً النسخة الأولى أصلاً.

الأولى: نسخة مركز الملك فيصل.

رقمها: ٣٠٠٢.

عنوانها: الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة.

عدد أوراقها: ١٤ ق. عدد الأسطر: ١٤ س.

اسم الناسخ: محمد بن أحمد. تاريخ النسخ: غرة ربيع الأول سنة ١٢٠٨.

وهي التي اتخذتها أصلاً؛ لأنها أول نسخة صورتها.

فيها اختلاف مع النسختين الآتيتين، ففيها سقط كلمات واختلاف في بعض الألفاظ، ورمزت لها بالأصل.

الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية.

ضمن مجموع برقم (٥٢٥٥)، وهي الرسالة الرابعة في المجموع.

عنوانها: كتاب فيه القول في الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة.

عدد أوراقها: ٤ق. عدد الأسطر: ٣١ س.

وهي غفل من اسم الناسخ.

ورمزت لها: بـ (د).

الثالثة: نسخة المدرسة العمرية.

في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

ضمن مجموع برقم (٣٨٧٧) [مجاميع ١٤٤].

عنوانها: حقيقة الفرق بين الحياة المستمرة والمستقرة وحياة عيش المذبوح.

عدد أوراقها: ٥ ق (١٢١ – ١٢٥)، عدد الأسطر: ٢٥ س، وهي الرسالة التاسعة في المجموع.

وقد كتب هذا المجموع بخطوط مختلفة، وملكه محمد الكزبري الشافعي سنة ١٢٣٥، وعبد الله الحلاق سنة ١٢٦٤.

وهي غفل من اسم الناسخ، إلا أن الرسالة العاشرة – وهي التي بعدها – كتبت بخط مقارب، كتبها محمد بن سعيد النووي الشافعي سنة ١٢٠٠.

ورمزت له: ب– (هـ).

المبحث السادس
عملي في الكتاب

١ – نسخت المخطوط وقابلت النسخ، متخذاً نسخة مركز الملك فيصل أصلاً.

وأثبت الفروق بينها في الهامش، إلا أني أعرضت عن الفروق التي ليس لها شأن، وإنما هي من أخطاء النساخ.

وما اختلفت فيه النُّسَخُ أثبت النص الذي يستقيم معه المعنى، مبيناً ذلك في الهامش.

٢ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث والآثار، وترجمت للأعلام عدا المشاهير: كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

٣ – علقت على مسائل الكتاب على النحو الآتي:

أ – وثقت النصوص التي نقلها المصنف عن غيره من كتب أصحابها إن كانت مطبوعة، وإلا فمن أقرب المصادر إليها – قدر المستطاع –.

ب – بينت المذهب في مسائل الكتاب.

ج – حررت صحة نسبة القول إلى قائله من الكتب المعتمدة.

د – بينت أوهام المصنف – عفا الله عنه – في النقل أو في عزو الأقوال والمذاهب.

هـ – ذكرت مسائل لها تعلق بموضوع الكتاب لم يذكرها المصنف – رحمه الله –.

٤ – شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح في نظري.

٥ – عرفت بالمصطلحات العلمية.

٦ – عرّفت بالكتب الواردة في الكتاب .

وللـــــه الحمـــــد والمنـــــة

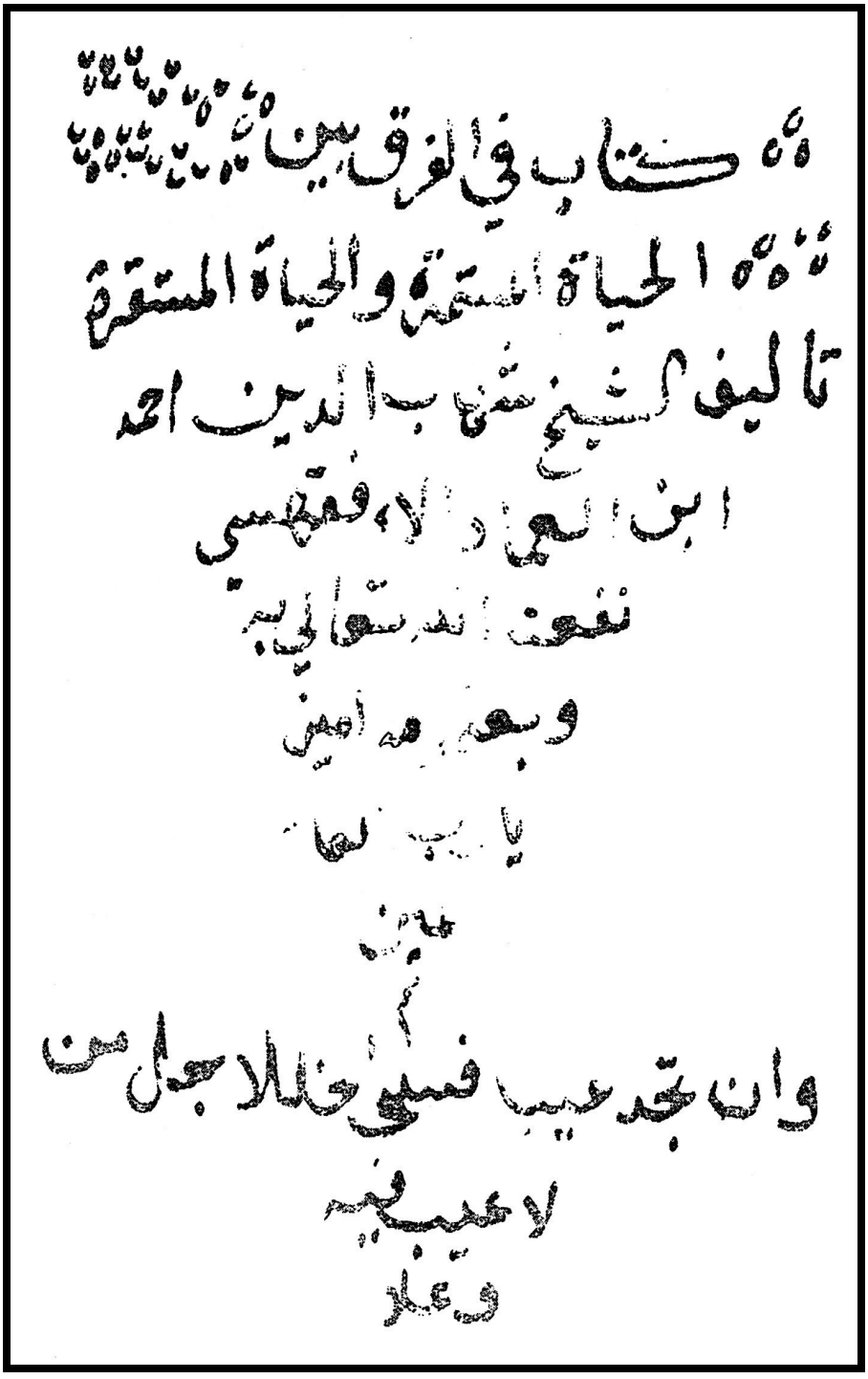
كتاب في الفرق بين
الحياة المستقرة والحياة المستقرة
تأليف الشيخ شهاب الدين احمد
ابن العماد الاقفهسي
نفعنا الله تعالى به
وبعلومه امين
يا رب العالمين
وان تجد عيبا فسد الخلل من
اجل من
لا عيب فيه
وعلا

اكله بلا ذكاة وجهات اصحها الخلاف في الذي
يوكل بلا ذكاة ميتة السمك والجراد وقال
الامام مالك لا يوكل الجراد الا بقطع راسه
قطعا وقال ابو حنيفة لا يوكل السمك الذي
يموت حتف انفه يعني بغير سبب ويوكل
ما مات بصدمة او ضربة قالوا ولو خرج بعضه
من البحر ومات نظرا ان كان الخارج من
الماء راسه حل لانه مات بقطع النفس وان
كان الخارج ذنبه لم يحل لانه مات حتف انفه
ويوكل جنين المذكاة الميت عندنا خلافا
لابي حنيفة وعن احمد ان اشعر اكل والا
فلا واذا مات الصيد بثقل الجارحة حل من
غير ذكاة وكذا الكلب لو ماته بالجراحات
غالب الصيد قبل ان يدركه والله سبحانه

وتعالى اعلم والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وقد وقع الفراغ من
كتابة هذا الكتاب المبارك نهار الاحد
في غرة شهر ربيع الاول
الذي هو من شهور سنة ثمان وماتين والف
وكتبه علي يد العبد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه
القدير المتخذ هاديا ونصير العبد
الفاني محمد ابن احمد
وغفر الله
له ولوالديه
ولكل ال
المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما المهم لك الحمد رب العالمين وصلواتك وتسليمك
على سيد نا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا كتاب
القرض فيه للفرق بين حقيقة الحيوة المستقرة والحيوة المستقره وحيوة
عيش المذبوح اما الاولى فهي استمرار الحيوة الى انقضاء الاجل والاكمل
هو انتهاء مدة الحيوة ومذهب اهل السنة ان الانسان انما يموت باجله
قال الله تعالى ما تسبق من امة اجلها وما يستاخرون وقالت المعتزلة
يجوز ان يموت الانسان قبل اجله وقالوا انه لو قطع على القتيل اجله وابت
صاحب الواقي ذلك خلافا لعلمائنا ورد عليه ما اذا قتل الحرة نفسها هل يسقط
مهرها ام لا واهل الدنيا لهم عمر وقد جل واهل الجنة لهم عمر لا اجل لانهم
يعيشون ولا يموتون ابدا ولو كان لهم اجل لماتوا فهي الحيوة المستمرة والذي يموت
حتف انفه هو الذي يموت بانقطاع نفسه والذي يموت بسبب كضربه
وضربه لم تمت حتف انفه الثانية الحيوة المستقره وهي اذا تكون الروح
في الجسد ولا يكون معها الحركة الاختيارية موجوده دون الحركة الاضطرارية
فلو قتل اذا ذبحت ولو قتل انسانا فان هذه الحالة لو جب بقتل قصاص
واذا عضها الذيب فمرى دمها وتركى كرشها ولم ينفصل فحيوتها المستقره
لان حركتها الاختيارية موجوده ولها لو وطعت انسان وقطع راسه يبقى
بعد ساعة او يوم وقتل انسان في هذه الحالة يوجب القصاص لان حيوة
مستقره وحركة في هذه الحالة موجوده فيدل على ما ذكرت حشوته
اي ازيلت لان عماري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية
والحالة الاولى التي تعلقت لسيدنا عمر رضي الله عنه حين طعن وزاد
الذين خرج من دطنه فاشار علي الصحابة رضي الله عنهم بالوصية
فاوصى وقتلوا وصيته رضي الله عنه مع القطع بانه يموت من ذلك
وقد تكون الهوامش لعلي والحيوة مستقره والحركة اختيارية وبعض
الانسان فيها حكم الاموات كالاذان وقضي خراجه منه وتاب في تلك الحالة
فانه لا تقبل توبته وتقسم ماله ويكفر نساوه ولا يصير شيء من تصرفاته
وفي هذه الحالة لم يقبل ايمان فرعون الذي كان يزعم انه من المؤمنين الاعلى
فاخذه الله نكال الاخرة والاولى هذه الحالة لو اشرف على الغرق فقتل
قاتل قبل ان يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة فذبحها في هذه
الحالة حصلت الثالثة حيوة عيش المذبوح وهي ان لا يبقى معها البصاص
ولا نطقه ولا حركة اختيارية فاذا انتهى الى هذه الحالة وان كان لحمها
جاز وقتل اخر فلا قصاص عليه بناء على الاصول وان انتهى الى تلك الحالة

مرض

مرض وقتل قاتل فعليه القصاص قال الامام ولو انتهت الشاة
بالمرض الى ان ادنى الرمق فذبحت حلت لانه لم يوجد مسبب يضاف
الهلاك خلاف ما اذا اقرمها السبع فوصلت الى هذه الحالة قال ولو
اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت فقد ذكر
بعضهم فيه وجهين ثم قطع فكرة بنفي الحل لانه وجد سبب يجوز عليه الهلاك
فصار كالجرح الذي ينفي ان يقطع بمنع الاكل وان قلنا الزكاة تفيد الحل
ان لحمها قد سري فيه السم فالحق بالجرح الباطن هو والمضره والذي صرا عن
كلامه ان الشاة اذا انتهت بالمرض الى حالة تعلم الحيوة المستقرة وذبحت
حلت وهو ظاهر الجواب القصاص على قاتل المريض حتى قال الامام ان
المريض لم ينته الى سكرات الموت وبدت علائمه وتغيرت الاخلاق
السارية فانه لا يتعلق له بالموت حكم يوجب القصاص على قاتله وظاهر انه
لا فرق بين تخلص بصر العين ولا حال تخلص البصر في الحالة التي يرى
فيها الملك ملك الموت وفي هذه الحالة لا تقبل التوبة قال الله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
ولو تخلص بصر الشاة فذبحها في هذه الحالة فسيأتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى فصل الحيوة المستقره لا يعتبر بتحقق بعضو
في الشاة المريضة ويعتبر في اكيلة السبع وخنوقها واختلفوا في
تفسير ما يدل على بقائها فقال ابن الصباغ في منتهاها ان يتركن
الحيوان بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض يوم وغير المستقره
لو ترك مات في الحال وقال غيره الحيوة المستقرة ان لا ينتهي الى
حركة المذبوح وقال في المرشد تعرف الحيوة المستقرة بتحيين احدهما
ان تكون حالة وصول السكين الى الحلقوم بطرف عين او يتحرك
دنبه لانها الحيوة اذا زالت من اسفل لم يترك فيه وتشخص
ببصره والثاني ان لا يتركه مع شيء بعد ابانة الراس ولا عبرة
بالاختلاج بعد الذبح وكذا النهار الدم يعني من غير حركة وحزم
المتولي بان الخوار والدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود الحركة
الاختيارية من امارات بقاء الحيوة المستقرة وان الحركة المذبوحية
وصرح كثيرون في الاصح قالوا في النهاية وفي بعض الاصحاب انه
جيد حرج الروياني دليل استقرار الحيوة قال في شرح المهذب وقد
وقعت المسئلة في الفتاوي فكان الجواب فيها ان الحيوة المستقر

ويعطى الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

الحمد لله رب العالمين، (وصلواته وتسليمه)[١] على سيدنا محمد[٢] خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا كتاب أتعرض فيه للفرق بين [حقيق][٣] الحياة المستمرة، والحياة المستقرة، وحياة عيش المذبوح.

أما الأولى: فهي استمرار الحياة إلى انقضاء الأجل، [والأجل][٤]: (هو انقضاء مدة الحياة)[٥]، ومذهب أهل السنة: أن الإنسان إنما يموت بأجله، قال الله تعالى: ﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾[٦].

وقالت المعتزلة[٧]: ((يجوز أن يموت الإنسان قبل أجله))، وقالوا: ((إن القاتل قطع على القتيل أجله))[٨].

---

(١) في الأصل، (هـ): (والصلاة والتسليم)، والمثبت من (د).
(٢) في الأصل زيادة: المرسلين و.
(٣) مثبت من (د)، (هـ).
(٤) مثبت من (د)، (هـ).
(٥) في (د): (انتهاء هذه).
(٦) سورة الحجر، آية (٥).
(٧) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، وهم أصحاب: واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة، ويطلق عليها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، والوعيدية.
من أصولهم: أن فاعل الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، فهو في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة خالد مخلد في النار.
ينظر: الفرق بين الفرق (ص/ ٨١)، التعريفات (ص/ ٢٨٢)، الموسوعة الميسرة (١/ ٦٩).
(٨) هذا القول، قول عند المعتزلة، قال أبو الحسن الأشعري: (وشذ قوم من جهالهم فزعموا) ثم ذكره.
مقالات الإسلاميين (ص/ ٢٥٦)، وينظر: الفصل لابن حزم (٣/ ٤٩).

وأثبت صاحب الوافي[١] في ذلك خلافاً عندنا، (وبناءً عليه)[٢] إذا قتلت الحرة [١/ أ] نفسها هل يسقط مهرها أم لا[٣]؟ وأهل الدنيا لهم عمر وأجل، وأهل الجنة لهم عمر ولا أجل (لهم)[٤]؛ لأنهم يعيشون ولا يموتون أبداً، ولو كان لهم أجل لماتوا.

(فهذه هي)[٥] الحياة المستمرة، والذي يموت حتف أنفه: هو الذي يموت بانقطاع نفسه، والذي يموت بسبب (صدمة)[٦] وضربة لم يمت حتف أنفه[٧].

---

(١) صاحب الوافي: أكثر من النقل عنه المتأخرون، ولم يصرحوا باسمه، وفي مواطن من المجموع صرح النووي بأنه الوافي في شرح المهذب، وذكر السبكي تقي الدين في مقدمته لشرح المهذب اسمه: وهو ((الوافي في شرح المهذب لأبي العباس بن عيسى))، ولعله ابن القليوبي: أحمد بن عيسى بن رضوان، أبو العباس كمال الدين العسقلاني، ثم المصري، ولي قضاء المحلة، من مصنفاته: شرح التنبيه، وسماه ((الإشراق))، وله ((نهج الوصول إلى علم الأصول))، توفي سنة (٦٨٩) تقريباً.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٣)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٨٦).

(٢) في (د)، (هـ): (وبنى عليه ما).

(٣) المذهب على أنه لا يسقط مهرها، ولو كان قبل الدخول.
الروضة (٧/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢١٨)، الإقناع للخطيب (٢/ ٤٢٤).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (د): (فهي).

(٦) في (د): (كصدمة)، وفي (هـ): (كصدمة عيش أو).

(٧) النصوص الشرعية التي أفادت أن الإنسان يموت عندما تقبض روحه وتمسك من قبل الخالق – سبحانه وتعالى – لم تحدد اللحظة التي تقبض فيها الروح، وتمسك فيها النفس، وتنتهي فيها الحياة، وكل ما ورد من ذلك أن الروح إذا قبضت تبعها البصر.
وتعرف آثار مفارقة الروح للجسد بظهور أمارات الموت، والفقهاء يذكرون العلامات والأمارات الظاهرة التي بموجبها يحكم بموت المحتضر.
وجماع ما ذكروه من العلامات هي:

١ – انقطاع نفسه.	٧ – ميل أنفه.
٢ – إحداد بصره.	٨ – انخساف صدغيه.
٣ – انفراج شفتيه فلا ينطبقان.	٩ – استرخاء قدميه وسقوطهما فلا ينتصبان.
٤ – انخلاع كفيه من ذراعه.	١٠ – برودة البدن.
٥ – تمدد جلدة وجهه.	١١ – غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

٦ – تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.
[تنظر في المراجع الآتية: البحر الرائق (٢/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٩)، حاشية العدوي (١/ ٥١٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٣)، المجموع (٥/ ١١٠)، =

الثانية: الحياة المستقرة: وهي أن تكون الروح في الجسد، وتكون معها الحركة [الاختيارية موجودة دون الحركة][(١)] الاضطرارية، (فالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها فحركتها حركة اضطرارية)[(٢)]، فلا تحل إذا ذبحت، ولو قتل إنسان

= مغني المحتاج (١/ ٣٣٢)، المغني (٢/ ١٦٢)، الانصاف (٢/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٨٤)، المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٢)، الوفاة وعلاماتها (ص/ ١٨ وما بعدها).

قال الدكتور بكر أبو زيد: ((وبالجملة فالحكم بالموت بانعدام جميع أمارات الحياة، والملحوظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس، ويشترك في معرفتها عموم الناس)). [فقه النوازل (١/ ٢٢٧)].

وقد زاد بعض الباحثين أمارات لم يذكرها الفقهاء، وهي:

١ – توقف القلب عن العمل. ٢ – تغير لون الميت.

٣ – عدم انقباض عينية عند اللمس. ٤ – سكون الحركة من البدن كله.

٥ – عدم نبض عرق بين الكعب والعرقوب، وعرق في الدبر.

٦ – غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

[ينظر: حكم نقل الأعضاء، للدكتور عقيل العقيلي (ص/ ١٥١)].

وما ذكره من توقف القلب عن العمل، لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء، بل هو علامة عند الأطباء، وذلك قبل تقدم الطب واكتشاف الأجهزة الطبية الدقيقة وأجهزة الإنعاش. [ينظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٢٦)].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧ (٥/ ٣)، بأن الشخص إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، يعتبر شرعاً قد مات. [قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص/ ٣٦)].

وقد كان الفقهاء في الأحوال التي قد يخفى فيها أمر الموت يتأنون في الحكم على الميت، فلا يحكم بالموت إلا مع تيقنه؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك، ففي حالة الموت بالسكتة والصعقة والخوف والسقوط من جبل أو تحت الهدم، مما ينتج عنه الموت المفاجئ، ينتظر به حتى تظهر به العلامات المعتبرة المتقدمة.

[ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤١٥)، المجموع (٥/ ١١٠)، المغني (٢/ ١٦٢)].

(١) مثبت من (د)، (هـ).

(٢) ساقط من (د)، والمثبت من (هـ)، وعبارة الأصل: (فالشاة إذا خرج الذيب حشوها وأبانها حركتها حركة اضطرارية).

في هذه الحالة لم يجب بقتله قصاص، وإن عضها الذئب (فقدَّ)[1] [2] بطنها (وتدلى)[3] كرشها ولم ينفصل فحياتها مستقرة؛ لأن حركتها الاختيارية موجودة؛ [ولهذا لو طعن إنسان وقطع بأنه يموت بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص؛ لأن حياته مستقرة، وحركته في هذه الحالة موجودة][4] بخلاف [١/ ب] ما إذا أبينت حُشِوته[5]، أي أزيلت؛ لأن مجاري النفس قد ذهبت، فصارت الحركة اضطرارية[6].

---

(١) في الأصل: (فقر)، وفي (د): (ففرى)، والمثبت من (هـ).

(٢) القدُّ: القطع المستأصل، والشق طولاً، والانقداد: الانشقاق. لسان العرب (: ٣/ ٣٤٤، مادة: قدد).

(٣) في الأصل: (تدلا)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٤) مثبت من (د).

(٥) الحُشِوة: بكسر الحاء، وضمها هي: الأمعاء.
تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٩٥).

(٦) إذا وجد في إنسان سبب الموت، فقتله آخر، فعلى من يجب القصاص؟
هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:
الحال الأولى: لو جرح إنسان آخر، بأن شق بطنه من غير إبانة حشوة، أو قطع شيئاً من أطرافه، أو نحو ذلك، وأشرف المجروح على الموت، وفيه حياة مستقرة، فقطع عنقه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن الأول لم يخرجه عن حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوت لها، قال ابن قدامة: ((لا أعلم فيه مخالفاً)).
[المغني (٨/ ٢٣٩)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، الذخيرة (٤/ ١٢٩)، التاج والإكليل (٦/ ٢٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٠)، الروضة (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٢ ـ ١٣)، كشاف القناع (٥/ ٥١٦)، المبدع (٨/ ٢٥٦)].
الحال الثانية: لو كانت الجناية الأولى أخرجته عن حكم الحياة، فانتهى إلى حركة مذبوح مثل قطع حشوته وإبانتها منه، أو ذبحه، فقطع عنقه آخر. ققد عبر عنها الفقهاء عدة تعبيرات، منها:
((قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل، وفيه الروح فقتله آخر))، ((ومن أجهز على منفوذ المقاتل من غيره))، ((أنهاه إلى حركة مذبوح: بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار))، ((إن فعل واحد فعلاً لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه، أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر)).
وقد اختلف الفقهاء في هذه الحال على قولين:
القول الأول: القاتل هو الأول؛ لأنه لا تبقى مع جنايته حياة، وهو الذي أنهاه إلى =

والحالة الأولى اتفقت لسيدنا عمر – رضي الله عنه – حين طعن وشرب اللبن فخرج من بطنه فأشار عليه الصحابة – رضي الله عنهم – بالوصية[(١)]، فأوصى، وقبلوا وصيته [رضي الله عنه][(٢)] [(٣)] مع القطع بأنه (سيموت)[(٤)] (من ذلك. وقد تكون الحواس سليمة)[(٥)]، والحياة مستقرة، والحركة اختيارية، ويعطى الإنسان فيها حكم الأموات، كما إذا وقع في بحر لا ينجو منه وتاب في

= حركة مذبوح، فهو في حكم الميت.
وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. [تنظر: المراجع في المسألة السابقة].
القول الثاني: القاتل هو الثاني؛ لأنه هو الذي أجهز عليه، وهو من جملة الأحياء.
وهو قول لابن القاسم من المالكية. [ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٤٤)].
الترجيح:
الراجح: هو القول الأول؛ لأن المجني عليه ميت، أو في حكمه، ويعزر الثاني؛ لهتكه حرمة الميت.
[ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص/ ٨٧)، المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٥٠)].
الحال الثالثة: لو كان مريضاً في حال النزع، ولم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح، من غير جناية، فقتله قاتل. فإن عليه القصاص؛ لأن المريض قد يعيش، فموته غير محقق، ولم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني، بخلاف الحال الثانية.
قال ابن عابدين: ((ولعل الفرق بينه وبين من هو من النزاع غير متحقق، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع، بل قد يظن أنه قد مات، يفعل به كالموتى، ثم يعيش بعده طويلاً، بخلاف من شق بطنه، وأخرج أمعاؤه فإنه يتحقق موته... هذا ما ظهر لي فتأمل)).
[حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٤ – ٥٤٥)، وتنظر المسألة في: مغني المحتاج (٤/ ١٣)، فتح الوهاب (٢/ ٢٢٢)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الفروع (٥/ ٤٧٦)، لسان الحكام (ص/ ٣٩٠)].

(١) الوصية: يقال: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه.
وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده.
ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٤، مادة: (وصى)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٤١).

(٢) مثبت من (د)، وفي (هـ): (رضي الله عنهم أجمعين).

(٣) ألأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، عن عمرو بن ميمون، في كتاب المناقب، باب قصة البيعة، برقم (٣٤٩٧).

(٤) في (هـ): (يموت).

(٥) ساقط من (هـ).

تلك (الحالة)[١] فإنه لا تقبل[٢] توبته، (ويقسم)[٣] ماله، وتنكح نساؤه، ولا يصح شيء من تصرفاته، وفي هذه الحالة لم يقبل إيمان فرعون الذي كان يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، (وفي مثل)[٤] هذه الحالة لو أشرف على الغرق [٢/ أ] فقتله قاتل قبل أن يموت وجب عليه القود[٥]، ولو كانت (مثل)[٦] شاة فذبحها في هذه الحالة حلت.

الثالثة حياة عيش المذبوح: وهي (التي)[٧] لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية[٨]، فإذا انتهى إلى تلك الحالة فإن كانت بجناية جانٍ وقتله آخر، فلا قصاص عليه، بل على الأول، وإن انتهى إلى تلك الحالة بمرض وقتله

---

(١) في الأصل: (الحياة)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٢) في (هـ) زيادة: (فيها).
(٣) في (هـ): (ينقسم).
(٤) ساقط من (د).
(٥) لأنه قد يعيش؛ كما سيأتي قريباً.
(٦) ساقط من (د)، (هـ).
(٧) في (د): (أن).
(٨) هذه الحال هي التي تسمى حال اليأس، ولو تكلم بكلمات في هذه الحال فإنها لا تنتظم، وإن انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار.
ويترتب على هذه الحال مسائل، ذكرها ابن الوكيل – رحمه الله –:
١ – الإسلام، لا يصح فيها، وقال: " لا أعلم فيه خلافاً ".
٢ – الردة، لا تصح على المشهور.
وقد ذكر خلاف القاضي ابن كج، ثم تعقبه بقوله: " وهذا الكلام بعيد عن التحقيق "؛ وذلك لأنه تقدم أن الكلام في هذه الحال إن انتظم فلا يصدر عن روية.
٣ – تصرفاته، لا يصح شيء منها.
٤ – ماله يصير في هذه الحال لورثته.
٥ – لو أسلم له ابن كافر، أو أعتق له ولد رقيق، والولد في هذه الحال لم يحجب الورثة ولم يزاحمهم.
٦ – لو ذبح الولد فانتهى إلى هذه الحال، فمات أبوه، لم يرثه الولد المذبوح.
وسيأتي الكلام على هذه المسألة من قول الرافعي قريباً.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٢٨٦–٢٨٨).
قال الخطيب الشربيني: " وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقاً، ومن وصل إليها بغير جناية هو كالميت بالنسبة لأقواله، وكالحي بالنسبة لغيرها، كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن ".
مغني المحتاج (٤/ ١٣).

قاتل فعليه القصاص[(١)]، قال الإمام[(٢)]: ولو انتهت الشاة بالمرض إلى أدنى الرمق فذبحت حلت؛ لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك[(٣)]، بخلاف (ما)[(٤)] إذا افترسها سبع فوصلت إلى هذه الحالة، قال: ولو أكلت الشاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت فقد ذكر (شيخي)[(٥)][(٦)] فيه وجهين، ثم قطع في (كرَّة)[(٧)] بنفي الحل؛ لأنه وجد سبب يحال [٢/ ب] عليه الهلاك فصار (كجرح)[(٨)] السبع[(٩)].

---

(١) لأنه قد يعيش، فإن موته غير محقق، ولم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني.
ينظر: الأم (٦/ ٦٩)، العزيز (١٠/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٣).
قال الباجوري: " إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، فلا تشترط الحياة المستقرة، بل يكفي الحياة المستمرة، وعلامتها وجود النفس فقط ".
ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٧).

(٢) الإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على والده أبي محمد، والقاضي حسين، وأبي القاسم الاسكاف، وتفقه به جماعة من الأئمة، من مصنفاته: ((نهاية المطلب))، وكتاب ((الغياثي))، ((البرهان في الأصول))، توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٣٦).

(٣) قال النووي: ((بلا خلاف)). المجموع (٩/ ٨٤).

(٤) في الأصل: (ماذا)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٥) في الأصل: (شيخ)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٦) شيخ الإمام هو: القاضي حسين، فقد نسب إليه هذا النووي في المجموع (٩/ ٨٥).
والقاضي: حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في مذهب الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه، أخذ عن القفال، وتفقه عليه: أبو المعالي الجويني، والبغوي، وله: الفتاوى، وكتاب أسرار الفقه، وهو المراد عند إطلاق لفظ " القاضي " عند المتأخرين، توفي في محرم سنة (٤٦٢).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٢٤).

(٧) في الأصل: (التذكرة)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٨) في (هـ): (كحركة).

(٩) فعلم أن النبات المؤدي أكله لمجرد المرض لا يؤثر، بخلاف النبات المؤدي أكله غالباً للهلاك.
ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٧).

وينبغي أن يقطع بمنع الأكل، فإن قلنا: (إن)[1] الذكاة (تفيدها)[2] الطهارة؛ لأن لحمها قد سري فيه السم، (فالتحق)[3] بالأشياء الطاهرة[4] المضرة[5]، و[الحاصل][6] من كلامه: أن الشاة إذا (انتهت بالمرض إلى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت)[7]، وهو نظير إيجاب القصاص على قاتل المريض؛ حتى قال الإمام[8]: إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت مخايلهُ وتغيرت الأنفاس في الشراسيف[9] لا يحكم له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله[10]،

---

(١) ساقط من (د).
(٢) في الأصل: (تعيدها)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٣) في الأصل: (فالتحقق)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٤) في الأصل: (الطهارة)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٥) ستأتي هذا المسألة في صفحة (٤٨).
(٦) مثبت من (د)، (هـ).
(٧) ساقط من (هـ).
(٨) نقله عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧٠)، والشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٣).
(٩) الشراسيف: جمع شرسوف، وهي أطراف الأضلاع المشرفة على البطن، وقيل: الشرسوف غضروف معلق بكل البطن.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٩)، لسان العرب (٩/ ١٧٥، مادة: (شرف).
(١٠) قال إمام الحرمين: ((فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود؛ لأن بلوغه إلى تلك الحالة غير مقطوع، وقد يظن به ذلك ثم يشفى، بخلاف المقدود)).
وقال: ((وكم من مذفّف شق عليه الجيوب، وشد حنكه، ثم تثور قوته وتعود، فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة، ما لم يخمد ويفض نفَسُه، فإذا ضرب ضارب رقبته، وهو يتنفس فنجعله قاتلاً على التحقيق)). نقله عنه التاج السبكي، وقال بعد ذلك: ((ومن تيقنا أنه انتهى إلى حركة المذبوح، وأن الحياة فيه غير مستقرة، فلا قصاص فيه...، ومن شككنا أنه وصل إلى هذه الحالة، فالصواب ألا يحكم بوصوله إليها، وأن نوجب القصاص على قاتله، جرياً على الأصل. هذا ما يظهر، وبه يجتمع كلام الأصحاب في الوصايا، والجراح، ولا يعد تناقضاً)).
ثم قال: ((فإن قال قائل: يجب القصاص على قاتل المريض، وإن ظن انتهاؤه إلى حركة المذبوح، بخلاف من تيقن أنه انتهى إلى هذه الحالة، كما صرحوا بالأول في الجراح، وبالثاني في الوصايا، كان مصيباً)).
طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧٠- ٣٧١).

وظاهـــره أنـــه لا (فـــرق)[1] بين أن يشخـــص بصـــر الميـــت أم لا[2].

---

(١) في الأصل: (لا يفرق)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٢) لعل من المناسب بحثه هنا مسألة: الموت الدماغي.
فأقول: إذا كان القلب يعمل والتنفس مستمر وأمارات الموت التي ذكر الفقهاء لم يتحقق منها شيء ولكن قد مات دماغ الشخص، وما زال تحت أجهزة الإنعاش، فلم يتغير. فهل يحكم بموته بناءً على موت دماغه؟ أو يحكم بحياته بناءً على عدم توافر أمارات الموت المذكورة؟
وقبل ذكر الخلاف في المسألة، لا بد من بيان مفهوم موت الدماغ، وهل موته يُعَدُّ نهاية للحياة الإنسانية عند الأطباء؟
– مفهوم موت الدماغ: هو توقفه عن العمل تماماً، وعدم قابليته للحياة.
فإذا مات المخ أو المخيخ – وهما يشكلان مع جذع المخ أجزاء الدماغ الثلاثة – أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية، تسمى بالحياة النباتية؛ لأن المخ هو مركز التفكير والذاكرة والإحساس، والمخيخ وظيفته توازن الجسم، أما إذا مات جذع الدماغ – وهو المركز الأساس للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية – فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء.
ولم يَعُدَّ بعضهم ذلك وفاة.
– علامات موت الدماغ وهو جذع المخ:
١ – الإغماء الكامل. ٢ – عدم الحركة.
٣ – عدم التنفس بعد إبعاد جهاز التنفس. ٤ – عدم وجود أي انفعالات منعكسة.
٥ – عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عندهم.
[ينظر: فقه النوازل (١/ ٢٢٠)، مجلة مجمع الفقه العدد الثالث (٢/ ٥٥٩ – ٦٢٤)، بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله في مجلة المجمع العدد الثالث (٢/ ٦٢٧)].
وبعد ذلك نبين موقف الفقهاء العاصرين في الموت الدماغي:
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا يُعَدُّ موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموته.
وإلى هذا ذهب جماعة. منهم: الدكتور بكر أبو زيد [فقه النوازل (١/ ٢٣٤)]، والشيخ عبد الله البسام [مجلة المجمع العدد الثالث (٢/ ٧٨٦)]، والدكتور توفيق الواعي [بحثه في مجلة المجمع العدد الثالث (٢/ ٧١٣)]، والشيخ محمد المختار السلامي [بحثه في مجلة المجمع العدد الثالث (٢/ ٦٨٧)]، والدكتور محمد الشنقيطي [أحكام الجراحة الطبية (ص/ ٣٥٢)]، وعليه فتوى وزارة الأوقاف الكويتية المتأخرة =

وحالة شخوص البصر (هي)[1] الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك الموت، وفي هذه الحالة لا تقبل التوبة، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[2] [٣/ أ]، وقال (: (إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم (يغرغر)[3] [4]).

ولو شخص بصر الشاة فذبحها في هذه الحالة فسيأتي بيان ذلك [إن شاء الله تعالى][5] [6].

= [مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء (٢/ ٣٢١)]، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العلام الإسلامي [قراراته (ص/ ٢١٤)].

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموته.

وإلى هذا ذهب جماعة. منهم: الدكتور محمد الأشقر [أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص/ ٨٩)]، والدكتور محمد نعيم ياسين [بحثه في مجلة المجمع العدد الثالث (٢/ ٦٣٥)]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٧ (٥/ ٣) [قرارات وتوصيات المجمع (ص/ ٣٦)].

الترجيح:

لعل الأقرب هو القول بعدم الحكم على الإنسان بالموت بمجرد موت دماغه، وذلك:

١ – أن الأصل في الإنسان الحي الحياة حتى تتيقن وفاته.

وقد ذكرت وقائع عاش فيها مرضى قد ماتت أدمغتهم، ثم عادوا إلى الحياة مرة أخرى.

٢ – أن الأطباء يقرون بوجود أخطاء في التشخيص، فلو حكم باعتبار الموت الدماغي وفاة؛ لأدى ذلك إلى ضرر عظيم، وهذا ينافي صيانة الأنفس وحفظها.[ينظر: أحكام الجراحة الطبية (ص/ ٣٥٣)].

(١) في الأصل: (أي)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٢) سورة النساء، آية (١٨).

(٣) في (هـ): (تفرغ عيناه).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٣)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، برقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٣)، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٩): " هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الوليد ومكحول الدمشقي "، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٩٤).

(٥) مثبت من (د)، (هـ).

(٦) سيأتي في صفحة (٢٦).

فصـــــــــل[1]

الحياة المستقرة لا يعتبر (تحقق)[2] حصولها في الشاة المريضة وتعتبر في أكيلة السبع ونحوها، واختلفوا في تفسير ما يدل على بقائها، فقال ابن الصباغ[3] في تمثيلها: أن يكون الحيوان بحيث لو ترك [لبقي يوماً أو بعض يوم، وغير المستقرة لو ترك][4] لمات في الحال[5]، وقال غيره: (الحياة المستقرة)[6] أن لا ينتهي إلى حركة (مذبوح، وقد سبق[7] بيان حركة)[8] المذبوح، وقال في المرشد[9]: تعرف الحياة المستقرة بشيئين: أحدهما أن يكون حالة وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه (و)[10] يتحرك ذنبه [٣/ ب] لأن الحياة إذا (زالت)[11] من أسفله لم يتحرك ذنبه [وشخص بصره][12]، والثاني: أن (لا)[13] يتحرك منه شيء بعد إبانة (السكين)[14]، ولا عبرة

---

(١) في (هـ) زيادة (في).
(٢) ساقط من (هـ).
(٣) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، من أصحاب الوجوه، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، من تصانيفه: ((الشامل)) وهو أصح كتب المذهب وأتقنها أدلة، توفي سنة (٤٧٧).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٣٢).
(٤) مثبت من (د)، (هـ).
(٥) نقله عنه الحصني في كفاية الأخيار (١/ ٥١٧).
(٦) في الأصل (إن الحياة مستقرة) والمثبت من (د)، (هـ).
(٧) تقدم في صفحة (١٩).
(٨) ساقط من (د).
(٩) المرشد في شرح مختصر المزني، تأليف: على بن الحسين القاضي، أبي الحسن الجُوري، توفي بعد الثلاثمائة، وهو في عشرة أجزاء، أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه، وأكثر عنه ابن الرفعة والسبكي.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٠٢).
(١٠) في (د): (أو).
(١١) في الأصل: (أزالت)، والمثبت من (د)، (هـ).
(١٢) مثبت من (د)، (هـ).
(١٣) ساقط من (هـ).
(١٤) في (د): (الرأس).

بالاختلاج[١] بعد الذبح وكذا إنهار الدم، يعني من غير حركته[٢]، وجزم النووي[٣] بأن إنفجار الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود الحركة الشديدة من أمارات بقاء الحياة المستقرة، (وأن)[٤] الحركة الشديدة [وحدها][٥] كذلك في الأصح[٦]. قال في الكفاية[٧] [و][٨] عن بعض الأصحاب: إن مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة.

قال في شرح المهذب[٩]: و [قد][١٠] وقعت المسألة في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر، ومن علاماتها: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء[١١] وجريان الدم فإذا [٤/ أ]

---

(١) الاختلاج: أصله الحركة والاضطراب. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٨، مادة: خلج).

(٢) نقله عنه الحصني في كفاية الأخيار (١/ ٥١٧).

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري، شيخ الإسلام محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي، النووي، ويجوز النواوي، الدمشقي، كان محرراً للمذهب، ومنقحاً له، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة المباركة، ولد بقرية (نوى) من أعمال دمشق، وكان يقرأ في اليوم اثنى عشر درساً، كان زاهداً، لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، توفي عند والديه بنوى، في رجب سنة (٦٧٦).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٧٣).

(٤) في الأصل: (وأما)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٥) مثبت من (د)، (هـ).

(٦) ينظر: المجموع (٩/ ٨٥)، الروضة (٣/ ٢٠٣).

(٧) اسمه ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)) تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت / ٧١٧)، وهو شرح على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وصفه ابن قاضي شهبة: بـ ((المصنف العظيم)).
طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٩)، كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٨) مثبت من (د)، (هـ).

(٩) شرح المهذب: اسمه ((المجموع))، ألفه الإمام النووي، شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، بلغ فيه إلى باب الربا، ولم يكمله.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعة (١/ ٤٦٧)، (كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(١٠) مثبت من (د)، (هـ).

(١١) الحلقوم: هو مجرى النفس، والمريء: هو مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ١٦٤).

حصلت قرينة مع (أحدهما)[١] حل الحيوان، والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي نعتمده[٢]. انتهى.

واستفدنا من كلامه أن الحركة الشديدة لا يحتاج معها إلى قرينة بخلاف انفجار الدم فإنه يحتاج معه إلى قرينة بقاء الحياة، قال: وذكر الشيخ أبو حامد[٣] و(صاحبا)[٤] الشامل[٥] والبيان[٦] وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم (و)[٧] اليومين بأن شق جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل، فإذا ذكيت حلت، وهذا الذي ذكره (ينزَّل)[٨] على ما قدمناه[٩]، قال: وإذا مرضت الشاة فوصلت إلى أدنى الرمق[١٠] فذبحت فإنها تحل بلا خلاف، وحكى صاحب الفروع[١١] عن أبي

---

(١) في الأصل: (إحداهما)، و مثبت من (د).

(٢) المجموع (٩/ ٨٥).

(٣) ألشيخ أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد، الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الاسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، تفقه على ابن المرزبان والداركي، روى عنه: سليم الرازي، شرح مختصر المزني في خمسين مجلداً، توفي سنة (٤٠٦).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٣٣).

(٤) في الأصل وباقي النسخ (صاحب)، والمثبت من المجموع.

(٥) الشامل: في فروع الشافعية؛ للإمام أبي نصر بن الصباغ (ت/ ٤٧٧)، وهو من أصح كتب الشافعية وأتقنها.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٣٣)، كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٦) البيان: للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني (ت/ ٥٥٨)، شرح فيه المهذب للشيرازي، وهو كتاب كبير، جلس في تصنيفه خمس سنين، واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفرع عما زاد عليه.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ٢٥٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٦).

(٧) في الأصل: (أو)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٨) في الأصل: (يدل)، والمثبت من (د)، وفي المجموع (منزل).

(٩) المجموع (٩/ ٨٥).

(١٠) الرمق: بقية الحياة، أو بقية الروح.
ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٥، مادة: رمق).

(١١) الفروع: تأليف: سليم بن أيوب الرازي (ت/ ٤٤٧)، ينقل عنه صاحب البيان كثيراً، وهو دون المهذب.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٤).

علي ابن هريرة[١] أنها [٤/ ب] ما دامت تضرب بيدها وتفتح (عينها)[٢] حلت بالذكاة. قال صاحب (البيان)[٣] هذا ليس بشيء؛ لأن الحياة فيها غير مستقرة، فإن حركتها حركة مذبوح فلا تحل، والمذهب ما سبق[٤].

قال الرافعي[٥] في كتاب الوصية[٦]: وتعرف الحياة المستقرة (يعني)[٧] في الآدمي بصراخه وهو الاستهلال، وكذا البكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي؛ لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال[٨].

---

(١) ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين، القاضي أبو علي البغدادي، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني، شرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٤٥).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٩٩).

(٢) في الأصل: (عينيها)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٣) في الأصل: (الحديث)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٤) المجموع (٩/ ٨٤-٨٥)، وينظر: البيان (٤/ ٥٣٤).
وحاصله: أنه لا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة، ولو عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الدم، ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك، فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح، وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل. قاله في مغني المحتاج (٤/ ٢٧١).

(٥) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب العزيز، الذي لم يصنف مثله في المذهب، شرح فيه الوجيز . تفقه: على والده وغيره، له: ((المحرر)) وشرح مسند الشافعي، توفي سنة (٦٢٤).
ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٣٩٣).

(٦) ليس في كتاب الوصية بل قاله في كتاب الفرائض.

(٧) ساقط من (هـ).

(٨) الاستهلال في اللغة مصدر استهل، ومنه الإهلال بالحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته.[ينظر: لسان العرب (١١/ ٧٠٢، مادة: هلل)، المطلع (ص/ ٣٠٧)].
اختلف الفقهاء فيما يعلم به استقرار حياة المولود، على قولين.
القول الأول: أن كل ما دل على الحياة المستقرة فإنه تثبت به الحياة ولا يتعين الاستهلال دليلاً على الحياة المستقرة، كما لو ثبتت بحركة أو عطاس أو رضاع أو تنفس أو غير ذلك مما يستيقن به حياته.
وهذا مذهب الحنفية [ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)]، =

= والشافعية [ينظر: العزيز (٦/ ٥٢٩) الروضة (٦/ ٣٨)]، والحنابلة [ينظر: المغني (٦/ ٢٦٠)، الإنصاف (٧/ ٣٣١)]، وقول عند المالكية [ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)، التلقين (٢/ ٥٥٨)]، قال ابن رشد: ((وهو الأظهر)) [بداية المجتهد (٢/ ٣١٢)].

والمراد بالحركة هي الحركة الطويلة عند الشافعية والحنابلة، أما الحركة اليسيرة فلا يثبت بها الاستهلال إلا عند الحنفية وقول عند الشافعية [ينظر: المجموع (٥/ ٢١٠)، السراج الوهاج (ص/ ١١٠)]، واختار ابن عابدين من الحنفية أن الحركة لا تعتبر؛ لأن حركة المولود كحركته في البطن، وقد يتحرك المقتول [ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٨)]، وهو يتوافق مع مذهب المالكية، كما سيأتي.

القول الثاني: أنه لا تعلم حياته إلا بالاستهلال وهو الصياح أو البكاء المسموع.

وهذا مذهب المالكية [ينظر: المدونة (١٦/ ٤٠٠)، الاستذكار (٨/ ٧٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩)]، ورواية عن الإمام أحمد [ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٣١)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ – ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه – قال: قال رسول الله (: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس))، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث برقم (٢٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠)، وهو واضح الدلالة.

٢ – أن غير الاستهلال هو بمعنى الاستهلال، ولا يكون إلا من حي.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قلا: قال رسول الله (: ((إذا استهل المولود ورّث))، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المولود ورث، برقم (٢٩٢٠).

دل بمفهومه على أنه إذا لم يستهل لا يرث ولا يورث، فلا تثبت له أحكام الحي.

٢ – أن غير الاستهلال ليس كالاستهلال، فالمقتول قد يتحرك، والعطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك، فلا تدل على الحياة. [ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)، المبسوط (٣٠/ ٥١)].

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الأول:

١ – لأن حديث أبي هريرة لا يدل على حصر علامات الحياة بما ذكر، وإنما هي دلالة مفهوم.

٢ – أن الحركة القوية والرضاع وغيرها لا تكون إلا من حي، وهي ليست من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيار والرضاع لا يكون إلا من القصد إليه. [ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)].

مسألة: الولد إذا انفصل بعضه فحزَّ جانٍ رقبته وجب القصاص، وتجب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه.

ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٠٤)، الإقناع (٢/ ٤٦٧)، حاشية البجيرمي (١/ ٤٨٦).

وقال مالك[١]: الاعتبار بالاستهلال لا (غيره)[٢]، وحكى الإمام[٣] اختلاف (قول)[٤] في الحركة والاختلاج[٥] ثم قال: وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها، فإن هذه الحركة تدل على الحياة (قطعاً، ولا الاختلاج الذي)[٦] يقع مثله لانضغاط وتقلص [٥/ أ] عصب[٧] فيما أظن، وإنما الاخلاف فيما بين هاتين الحركتين، والظاهر كيف ما قدر الخلاف (أن)[٨] ما لا يعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو (لاستواء)[٩] عن التواء (فلا عبرة)[١٠] به [كما لا عبرة][١١] بحركة المذبوح، ولو ذبح [رجل][١٢] وهو يتحرك فمات أبوه في تلك الحالة لم يرث المذبوح منه[١٣].

---

(١) هذا قول مالك، والمذهب أن الاستهلال يكون بالصراخ، أو ما يقوم مقامه من طول مكث، أو ارتضاع، بخلاف الحركة والعطاس؛ لأن هذا هو الذي يتحقق به استقرار الحياة.
ينظر: المدونة (١/ ١٧٩)، الاستذكار (٨/ ٧٦)، التلقين (٢/ ٥٥٨).
(٢) في (د)، (هـ): (غير).
(٣) في الأصل، (هـ) زيادة: (أحمد)، وهي ليست في (د)، وليست كذلك في العزيز.
(٤) في (د)، (هـ): (قوله).
(٥) وهو قول في المذهب ٠ ينظر: المجموع (٥ / ٢١٠) ٠
(٦) في الأصل: (معه والاختلاج قطعاً)، والمثبت من (د)، (هـ)، وهو الموافق لما في العزيز.
(٧) في الأصل زيادة: (معه)، وهي ليست في العزيز.
(٨) في الأصل: (أنه)، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في العزيز.
(٩) في جميع النسخ (الاستواء)، والمثبت من العزيز.
(١٠) في الأصل، (هـ): (لا عبرة)، وفي (د): (كذا لا عبرة)، والمثبت من العزيز.
(١١) مثبت من (د)، (هـ)، والعزيز.
(١٢) مثبت من العزيز.
(١٣) وهو كذلك عند الحنفية لا يرث من أبيه في تلك الحالة.
ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٣٩٥).

وفي (تجريد)[(١)] الروياني وجه آخر ضعيف: أنه يرث[(٢)]، وحكي الحنّاطي[(٣)] قريباً منه عن المزني[(٤)]، انتهى[(٥)].

فرع: إذا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح[(٦)]، فوجهان:

أحدهما: الحل؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وأصحهما التحريم، (للشك)[(٧)] في حصول الذكاة المبيحة، وإن غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت وهذا من المواضع التي (فرقوا)[(٨)] فيها بين الشك

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي العزيز: (تجربة)، وقد ذكر من كتبه عند من ترجموا له باسم (التجربة).
وهو من تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبي المحاسن الطبري، صاحب البحر (ت/ ٥٠١).
طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٧٣).

(٢) قال النووي بعد أن ذكر هذا الوجه: ((هذا الوجه غلط ظاهر؛ فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح!)).
الروضة (٥/ ٣٩).

(٣) الحناطي: الحسين بن محمد بن الحسين، ابن أبي جعفر الطبري، أبو عبد الله الحناطي، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص، وأبي اسحاق المروزي، وروى عنه: القاضي أبو الطيب، كانت وفاته بعد الأربعمائة بقليل، الحناطي نسبة إلى بيع الحنطة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٥٦).

(٤) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، أبو إبراهيم، صاحب المختصر، أخذ عن الشافعي، حدث عنه أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وابن أبي حاتم، وغيرهم، من مصنفاته: ((المبسوط))، ((المنثور))، ((الجامع))، توفي في رمضان سنة (٢٦٤). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٧).

(٥) ينظر: العزيز (٦/ ٥٢٩-٥٣٠)، الروضة (٦/ ٣٨).

(٦) هكذا عبارة المصنف، وقد ذكر هذه المسألة في المجموع: فيما إذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا؟ قال: ففي حلّه وجهان، ثم رجح التحريم للشك في الذكاة.
ينظر: المجموع (٩/ ٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧١).

(٧) في الأصل: (ثم الشك)، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المجموع.

(٨) في (هـ): (يفرق).

والظن[١]، فقول النووي: إن الفقهاء لا يفرقون [٥/ ب] بين الشك والظن[٢] [٣]، تستثنى من هذا الموضع، ولو غلب [على ظن][٤] رجل بقاء الحياة وشك آخر حلت للأول دون الثاني؛ لأنه ظن في مقام الاجتهاد فلا يقلد أحدهما الآخر، كما لو اختلط طعام متنجس بغيره فاجتهدا فيه.

فرع: لو سلخ الجلد الذي على الحلقوم والمريء ثم ذبح الشاة وفيها حياة مستقرة حلت، وقطع الجلد واللحم المتراكم على الحلقوم [والمريء][٥] ليس بشرط، فلو أدخل سكيناً من أذن ثعلب[٦] فقطع بها حلقومه ومريئه حل الثعلب[٧]، (ولكن)[٨] يعصي بذلك.

فرع:[٩] لو ذبح الحيوان من قفاه عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة [حل، كما لو قطع يده ثم ذكاه].

---

(١) الشك في اللغة: خلاف اليقين.
أما في الاصطلاح:
أ – فعند الأصوليين: يطلق الشك على تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر.
ب– أما عند الفقهاء: فهو التردد بين وجود الشيء وعدمه، تساوى الاحتمالان، أو رجح أحدهما.
فقول الفقهاء موافق للغة، فهم لا يفرقون بين الشك والظن.
المصباح المنير (ص/ ٣٢٠)، اللمع (ص/ ٤)، المجموع (١/ ٢٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٣٦).

(٢) في الأصل كرر عبارة النووي مرتين.

(٣) انتقد الزركشي ما ذكره النووي من معنى للشك عند الفقهاء، وذكر أن الشك عند الفقهاء: هو فيما تساوى فيه الاحتمالان، وأن ما رجح فيه أحدهما لا يسمى شكاً، واستشهد ببعض المسائل التي فرقوا فيها بين ما تساوى فيه الاحتمالان، وما رجح فيه أحدهما، وهو ما قرره ابن القيم كذلك.
ينظر: المنثور (٢/ ٢٥٥)، بدائع الفوائد (٤/ ٢٦)، قاعدة اليقين (ص/ ٤٢–٤٤).

(٤) مثبت من (د)، (هـ).

(٥) مثبت من (د)، (هـ).

(٦) الثعلب مثال لا قيد، فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك. ينظر: مغني المحتاج (٤ / ٢٧١)

(٧) الثعلب مباح عند الشافعية؛ لأنه لا يتقوى بنابه، فأشبه الأرنب، خلافاً للجمهور.
ينظر: المجموع (٩/ ١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤).

(٨) في (د)، (هـ): (ولكنه).

(٩) في (د) زيادة (و).

قال إمام الحرمين: ولو كان فيه حياة مستقرة][1] عند ابتداء قطع المريء[2] لكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله من قبل سبب قطع القفا فهو حلال، لأن أقصى ما وقع التعبد [به][3] [٦/ أ] أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع (المذبح)[4] انتهى[5].

وفيه (صريح)[6] بأن الحياة المستقرة يعتبر وجودها عند أول القطع لا بعده.

ونقل في شرح المهذب (كلام الإمام)[7] واقتصر عليه[8]، وقال (في الكفاية: قال)[9] ابن الصباغ: ينبغي أن يعتبر بقاء الحياة المستقرة – أيضاً – بعد قطع الحلقوم؛ لأنه لم (يحل)[10] بقطع الحلقوم خاصة، وهذا منه يفهم أمرين: أحدهما: أن الذي يقع الإبتداء بقطعه في هذه الصورة الحلقوم. وليس الأمر كذلك، بل الذي يقع الإبتداء بقطعه في هذه الصورة المريء.

والثاني: (على تقدير)[11] أن الذي يقع الإبتداء بقطعه في هذه [الصورة][12] لحلقوم أن (المذهب)[13] الاكتفاء بكون الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم وقياسه أن يكتفى (عنها وينبغي أن تكون)[14]

---

(١) مثبت من (د)، (هـ).
(٢) في (د)، (هـ)زيادة: (و).
(٣) مثبت من (د)، (هـ).
(٤) في الأصل: (المذبوح)، و المثبت من (د)، (هـ).
(٥) نقله المصنف بواسطة المجموع، ينظر: المجموع (٩/ ٨٤)، الروضة (٣/ ٢٠٣).
(٦) في (د): (تصريح)، وفي (هـ): (الصريح).
(٧) في (هـ): (كلاماً).
(٨) المجموع (٩/ ٨٤).
(٩) ساقط من (هـ).
(١٠) في (د): (يحصل).
(١١) في (هـ): (بتقدير).
(١٢) مثبت من (د)، (هـ).
(١٣) في الأصل: (المذاهب)، و مثبت من (د)، (هـ).
(١٤) في (د): (بكون).

الحياة مستقرة فيما إذا (ابتدأ)[١] القطع [٦/ ب] من مقدم العنق عند قطع الحلقوم، (وقياسه: أن يكتفى عنها)[٢] أيضاً، وعليه ينطبق قول الإمام في أن الحياة لو كانت مستقرة عند الشروع في قطع المريء والحلقوم تحل، وإن لم يوجد عند تمام قطعهما إذا وجد الإسراع على النسق المعتاد، ولكن الذي حكاه المزني[٣] عن الشافعي في المختصر[٤]: أنها (إذا)[٥] تحركت بعد قطع رأسها أكلت، وإلا لم تؤكل، وفسر البندنيجي[٦] وجمهور الأصحاب ذلك بأن الشافعي قال: إنما تعلم الحياة المستقرة بشدة الحركة، فإن كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة، وكلام الغزالي[٧] يقتضي اعتبار استقرار الحياة إلى انتهاء (ما يجب)[٨] قطعه بالذكاة[٩]، (وهذا)[١٠]

---

(١) في (هـ): (كان).
(٢) ساقط من (د)، (هـ).
(٣) مختصر المزني (ص/ ٣٧٤).
(٤) المختصر في الفروع: وهو أكثر كتب الشافعية تداولاً، اهتم به علماء المذهب فشرحوه، قال المزني في مقدمته: " اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده ".
مختصر المزني (ص/ ٧)، وينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).
(٥) في (د)، (هـ): (إن).
(٦) البندنيجي: الحسن بن عبيد الله بن يحيى، الشيخ أبو علي، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، درس على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، له كتاب ((الذخيرة))، ((الجامع))، توفي سنة (٤٢٥).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٨٣).
(٧) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، زين الدين، أبو حامد الطوسي، أخذ عن إمام الحرمين، وجلس للإقراء في حياته، له: ((الوجيز))، ((إحياء علوم الدين))، ((الوسيط))، وغيرها، والغزالي نسبة إلى عمل والده، وكان يغزل الصوف ويبيعه، توفي بطوس سنة (٥٠٥)، عن خمس وخمسين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٧٨).
(٨) ساقط من (هـ).
(٩) ينظر: الوسيط (٧/ ١٤٣).
(١٠) في (هـ): (وهو).

يوافق[١] ما دل عليه ظاهر النص، (قال: و)[٢] بذلك يحصل في المسألة ثلاث احتمالات انتهى.

ويخرج [٧/ أ] من ذلك أنه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها فانتهت بقطع الحلقوم إلى حركة المذبوح [لم تحل، وإن انتهت إلى حركة المذبوح][٣] (بعد قطع)[٤] الحلقوم والمريء حلت على قول الإمام[٥]، ولم تحل على ظاهر النص الموافق لاختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض فماتت[٦] يكون موتها كانتهائها إلى حركة المذبوح (و)[٧] هذا قياس ما سبق في الذبح من القفا، ويحتمل الفرق، والقول بالحل في الصورة الثانية بخلاف الأولى، (وهي)[٨] الذبح من القفا (لكن)[٩] قال إمام الحرمين وغيره: يجب أن يسرع الذابح في القطع، فلا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح[١٠].

قال الرافعي: ((وهذا (قد يخالف)[١١] ما سبق أن (المتعبد به)[١٢] أن تكون الحياة مستقرة عند الابتداء))[١٣]، قال: ((فيشبه [٧/ ب] أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح، وهناك إذا لم يتحقق الحال))[١٤]، قال النووي: ((وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح الإمام به،

---

(١) في الأصل، (د) زيادة: (كلام).
(٢) في الأصل (وقال)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٣) مثبت من (د)، (هـ).
(٤) ساقط من (د).
(٥) في الأصل، (هـ) زيادة (أحمد).
(٦) في الأصل، (هـ) زيادة: (و).
(٧) ساقط من (د)، (هـ).
(٨) في الأصل: (وفي)، و (هـ): (وهو)، والمثبت من (د).
(٩) في (هـ): (لأنه مقصر بعصيانه في الذبح من القفا).
(١٠) ينظر: المجموع (٩/ ٨٤).
(١١) في الأصل: (مخالف)، وفي (د)، (هـ): (يخالف)، والمثبت من العزيز.
(١٢) في الأصل: (المعتمد)، وفي (هـ): (المعتمد به)، والمثبت من (د).
(١٣) تقدمت المسألة في صفحة (٣٢).
(١٤) العزيز (١٢/ ٨١).

بل الجواب أن هذا مقصر في التأني، فلم تحل ذبيحته؛ بخلاف الأول))[١]، وينبغي أن يفصل بين أن يذبح بسكين كالٍّ وبين غيره، فإن ذبح بسكين غير كالٍّ حلت الذبيحة، وإن ماتت قبل (استتمام)[٢] القطع؛ لأنه غير مقصر، وإن ذبح بسكين كالٍّ فيحرم؛ لتقصيره بالذبح (بها)[٣]، كما لو تباطأ في الذبح بسكين غير كالٍّ (حتى ماتت البهيمة)[٤].

قال النووي: ((ولو أمرَّ (السكين)[٥] ملصقاً باللحيين[٦] فوق الحلقوم والمريء وأبان الرأس (فليس هذا بذبح؛ لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء)).

قال: ((ولو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء وأخذ [٨/ أ] آخر في نزع حشوته أو نخس[٧] خاصرته لم يحل؛ لأن التذفيف[٨] لم يتمحض للحلقوم والمريء)))[٩]، ((ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن يجري سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة، بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح))[١٠]، ولو ماتت قبل أن يقطع شيئاً من الحلقوم والمريء حرمت كما سبق[١١]؛ لأنها ماتت بغير ذكاة.

---

(١) المجموع (٩/ ٨٤)، الروضة (٣/ ٢٠٣).
(٢) في الأصل: (تمام)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٣) في الأصل: (لها)، والمثبت من (د)، وهو ساقط من (هـ).
(٤) ساقط من (هـ).
(٥) ساقط من (هـ).
(٦) اللحيان: حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٤٣، مادة: لحا).
(٧) النخس: أصله الدفع والحركة، نخس الدابة غرز جنبها، أو مؤخرها بعود أو نحوه. ينظر: النهاية (٥/ ٣١)، لسان العرب (٦/ ٢٢٨، مادة: نخس).
(٨) التذفيف: التجهيز وتتميم القتل، ويقال بالدال، والأول أكثر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٣١٢).
(٩) ساقط من (هـ).
(١٠) المجموع (٩/ ٨٤)، وينظر: الروضة (٣/ ٢٠٢ . ٢٠٣). إلى هنا انتهى نقل الزركشي ثم قال عقبه: ((وإنما أطلت في هذا الفصل لأنه من الضروريات وقل من أتقنه))، المنثور (٢/ ١١٢).
(١١) تقدم صفحة (٣٢).

فرع: تقدم[١] أن الذابح يجب عليه أن يسرع في الذبح، فلو قطع البعض ثم رفع السكين عمداً وأعادها بعد (أن)[٢] انتهت إلى حركة المذبوح حرمت، وإن أعادها قبل أن تنتهي إلى حركة المذبوح فمقتضى القواعد السابقة الحل[٣].

وعن مالك التحريم؛ لانقطاع الموالاة[٤]، (وحكى القرطبي[٥] [٨/ ب] في تفسيره[٦] قولين وصحح الحل)[٧]، وإن رفع يده نسياناً أو إكراهاً أو انكسرت السكين قبل تمام القطع (وأعادها)[٨] بعد (أن)[٩] انتهت إلى حركة المذبوح فالمتجه (تخريجه)[١٠] على الخلاف؛ لأنه من الاعذار النادرة.

---

(١) تقدم صفحة (٣١).
(٢) في (د): (ما)، وهو ساقط من (هـ).
(٣) هذا المذهب عند الشافعية والحنابلة.
ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٣)، فتح المعين (٢/ ٣٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٦).
(٤) مذهب المالكية: إن رفع يده ثم أعادها، فإن كان حين رفع يده لو تركت الذبيحة لعاشت، وعاد وأتم الذكاة، فإنها تؤكل، وكأنه الآن ابتدأ ذكاتها، وإن كان حين رفع يده لو تركها لم تعش إذ قد أنفذ المقاتل فلا تؤكل، وتصير مثل المتردية، وأكيلة السبع، وفي هذه المسألة خمسة أقوال عندهم،وقال سحنون: تحرم، وهو ما مشى عليه صاحب المختصر، وابن أبي زيد القيرواني.
ينظر: الذخيرة (٤/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٣/ ٢٠٧)، الثمر الداني (١/ ٣٩٩) تنوير المقالة (٣/ ٥٩٤)
(٥) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، الأندلسي القرطبي، حدث عن الحافظ أبي علي البكري، وسمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، صنف كتاباً في التفسير اسمه ((الجامع لأحكام القرآن))، وله ((التذكرة بأمور الآخرة))، توفي في شوال سنة (٦٧١)، بمصر.
ينظر: الديباج المذهب (ص/ ٣١٨)، الأعلام (٥/ ٣٢٢).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٤).
(٧) ساقط من (هـ).
(٨) في (هـ): (ثم أعادها).
(٩) في (د): (ما).
(١٠) في الأصل: (تحريمه)، والمثبت من (د)، وفي (هـ) محتمل لهما.

(فصل)[1]
في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح

السنة عندنا: ذبح البقر والغنم، ونحر الإبل [2]، فلو (خالف فذبح الإبل ونحر الغنم والبقر)[3] جاز[4]، وبهذا قال أبو حنيفة[5]، وأحمد[6]، وجمهور العلماء[7]، والقياس: طرد ذلك في ذبح الطيور (ونحرها)[8]؛ لأن المقصود إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء؟

وقال مالك: إن ذبح البعير من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة كره أكلها، وإن نحر البقر فلا بأس[9].

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (د)، (هـ).

(٢) لأن الله ذكر في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح،؛ ولأنه الأسهل على الحيوان، والأسهل في الإبل النحر؛ لأنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها، وألحق الشافعية بالإبل كل ما طال عنقه؛ كالنعام والأوز والبط.

(٣) في (هـ): (عكس)

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧١).

(٥) قال السرخسي: يحل لوجود فري الأوداج؛ ولكنه يكره.
المبسوط (١٢/ ٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤١).

(٦) ينظر: الانصاف (١٠/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٧).

(٧) قال ابن قدامة: ((هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور)).
المغني (٩/ ٣١٨)، وينظر: المجموع (٩/ ٨٦)

(٨) في (هـ): (ونحوها).

(٩) أوجب المالكية في الإبل النحر؛ لقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾- الكوثر (٢)-؛ ولأنه أسهل لزهوق الروح؛ لقربه من الجسد، وأجازوا في البقر الذبح والنحر؛ لأنه قد جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾- البقرة (٦٧) -، ولأنه أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معاً؛ ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمران.
المدونة (٣/ ٦٥)، الذخيرة (٤/ ١٣٢)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٠).
مسألة: اختلفوا في حقيقة النحر ما هو؟
فذهب الجمهور إلى أن النحر هو قطع الأوداج في اللَّبة، وهو الثغرة أسفل العنق، =

قال ابن المنذر[(١)]: وأجمع الناس على أن من نحر الإبل وذبح البقر والغنم فهو مصيب، قال: ولا أعلم أحداً [٩/ أ] حرم أكل جمل مذبوح أو بقرة وشاة منحورين[(٢)].

وذكر القاضي عياض[(٣)] عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم[(٤)].

ونقل العبدري[(٥)] عن داود[(٦)] أنه قال: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل[(٧)] وهو محجوج بإجماع من قبله.

= وسيأتي الخلاف في القدر المجزئ منها، وذهب المالكية إلى أنه الطعن في اللَّبة طعناً يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الأوداج؛ لأن اللَّبنة محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة.
الثمر الداني (١/ ٤٠٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٠٨).

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإمام المجتهد، صاحب التصانيف، منها: (الإشراف)، (الوسيط)، (الإقناع)، (الإجماع)، توفي سنة (٣١٨).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٢) لم أجد هذا النقل عنه في كتبه المطبوعة، قال ابن قدامة: ((هذا قول أكثر أهل العلم)).
المغني (٩/ ٣١٨)، وينظر: المجموع (٩/ ٨٦)، المحلى (٧/ ٤٤٥).

(٣) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي، المالكي، أبو الفضل، تفقه بأبي عبد الله محمد التميمي، والقاضي محمد المسيلي، حدث عنه: ابنه القاضي محمد، والحافظ ابن بشكوال، له كتاب ((الشفاء))، توفي سنة (٥٤٤).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٣).

(٤) قال ابن الحاجب: ((فالمشهور التحريم)).
جامع الأمهات (ص/ ٢٢٥)، وينظر: القوانين الفقهية (ص/ ١٢٣).

(٥) العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار، من بلاد الأندلس، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من القاضي أبي الطيب، صنف كتاب ((الكفاية))، توفي سنة (٤٩٣).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٥٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٥٤).

(٦) داود: بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، سمع من مسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهوية، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد، وزكريا الساجي، صنف كتابين في فضائل الشافعي، توفي في رمضان سنة (٢٧٠).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: المجموع (٩/ ٨٦)، المغني (٩/ ٣١٨).

(فصل)[1]
في مذاهبهم فيما يجب قطعه

ومذهبنا: اشتراط قطع الحلقوم والمريء (بتمامهما)[2]، وأن قطع الودجين[3] سنة[4]، وهو أصح الروايتين (عن)[5] أحمد[6]، وقال الليث[7] وداود: يشترط قطع الجميع، يعني الحلقوم والمريء والودجين[8].

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من (الأربعة)[9] حل[10].

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (د)، (هـ).

(٢) في الأصل (بتمامها)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٣) الودجان: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطها الذابح، واحدها ودج، وقيل: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. النهاية (٥/ ١٦٤).

(٤) لأنه قطع ما لا تبقى الحياة مع قطعه، أما قطع الودجين فمستحب؛ لأنه أسرع لخروج الروح فيخف عليه، ولا يشترط؛ لأن الحياة قد تبقى بعد قطعهما، إذ هما عرقان كسائر العروق.

(٥) في الأصل (عند)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٦) وهي المذهب عند الحنابلة؛ لأن قطع ما لا تبقى الحياة مع قطعة، أما قطع الودجين فمستحب؛ لأنه أسرع لخروج الروح فيخف عليه.
ينظر: المجموع (٩/ ٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)، المغني (٩/ ٣١٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٢).

(٧) الليث: بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، مولى أهله، من أهل أصبهان، من أصحاب مالك، سمع: عطاء والزهري، روى عنه: ابن وهب، وابن المبارك، توفي سنة (١٧٥).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، صفة الصفوة (٤/ ٣٠٩).

(٨) ينظر: المجموع (٩/ ٨٦).

(٩) في الأصل: (أربعة)، والمثبت من (د)، (هـ).

(١٠) لأن للأكثر حكم الجميع، ولم يفرق أبو حنيفة بين قطع العرقين وأحد شيئين من الحلقوم والمريء، وبين قطع هذين مع أحد العرقين، إذ كان قطع الجميع مأمور به.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١).

وعن أبي يوسف[(١)] ثلاث روايات، (إحداها)[(٢)]: كأبي حنيفة، والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حل، وإلا فلا، والثالثة: يجب قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[(٣)].

وقال [٩/ ب] محمد بن الحسن[(٤)]: إن قطع (من)[(٥)] كل واحد من الأربعة أكثره حل، وإلا فلا[(٦)].

وقال مالك: ((يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط[(٧)] المريء[(٨)]))، ونقله العبدري عن الليث أيضاً[(٩)].

---

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، أول من لقب بقاضي القضاة، له كتاب ((الآثار))، ((الأمالي))، توفي سنة (١٨٢) ببغداد.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٦)، طبقات الحنفية (ص/ ٥١٩).

(٢) في الأصل: (إحداهما)، والمثبت من (د).

(٣) ينظر في قول أبي حنيفة والروايات عن أبي يوسف: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠١)، المبسوط (١٢/ ٣).

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، مولاهم، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وتممه على أبي يوسف، له كتاب ((الجامع الصغير))، ((الجامع الكبير))، ((السير الكبير))، توفي سنة (١٨٩).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٠)، طبقات الحنفية (ص/ ٤٢).

(٥) في الأصل (في)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٦) وجه قول محمد: أنه بهذا قد حصل المقصود بالذبح، وهو خروج الدم؛ لأنه يخرج به ما يخرج بقطع الكل، والمذهب أن الذكاة لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ لأن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح، ولا يحصل إلا بقطع الودج.
ينظر: المبسوط (١٢/ ٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١ ـ ٤٢)، البحر الرائق (٨/ ١٩٣).

(٧) في (هـ) زيادة (قطع).

(٨) قال ابن العربي: ((لم يصح عن النبي (شيء، لا لنا ولا لهم، وإنما المعول على المعنى))، ثم بين أن المالكية اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه اللحم عن الدم بقطع الأوداج)).
أحكام القرآن (٢/ ٢٨)، وينظر: المدونة (٣ / ٦٥)، التاج والإكليل (٣/ ٢٠٧).

(٩) فيصير عن الليث روايتان.
ينظر: المجموع (٩/ ٨٦).

[مسألة]:

قال مالك: ((لو ذبح الشاة من قفاها لم تحل بحال))[١].

وقال أحمد: فيه روايتان:

إحداهما: تحل،

والثانية: لا تحل (إن تعمد)[٢] [٣].

وقال الرازي الحنفي[٤]: «(إن مات بعد)[٥] قطع الأوداج الأربعة حل، وإلا فلا»[٦].

---

(١) لأن من ذبح من القفا قد قطع النخاع قبل أن يصل إلى موضع الذبح، فيكون قد قتل البهيمة قبل أن يذكيها في موضع ذكاتها، ومع أن المقصود بالذكاة هو إنهار الدم، كذلك فيها ضرب من التعبد، وهذا مقتضى أن يكون لها نية، ومحل مخصوص، وقد بينه ﷺ (فقد ذبح في الحلق، ونحر في اللبة.
ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، التاج والإكليل (٣/ ٢٠٧).

(٢) ساقط من (د).

(٣) المذهب عند الحنابلة وكذلك الشافعية: أن السكين إذا أتت على موضع ذبحها، وفيها حياة مستقرة حلت، ولو عمداً؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع، والمتردية، والنطيحة.
ينظر: المجموع (٩/ ٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧١)، المغني (٩/ ٣١٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٤).

(٤) الرازي الحنفي: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، إليه انتهت رئاسة الحنفية، كان صاحب حديث ورحلة، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وبه تخرج، تفقه عليه أبو بكر الخوارزمي، ومحمد الفقيه الجرجاني، له: ((أحكام القرآن))، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (٣٧٠).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، طبقات الحنفية (ص/ ٨٤).

(٥) في الأصل: (إن ماتت قبل)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠١).

وحكى ابن المنذر عن الشعبي[١] والثوري[٢] والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق[٣] حل المذبوح من قفاه.

وعن ابن المسيب[٤] [٥] وأحمد (منعها)[٦] [٧].

فرع: اختلفوا في الذكاة لم شرعت؟ فقيل: لإراحة البهيمة، حتى لا يفعل بها ما كانت الجاهلية تفعله بالموقوذة[٨] والمنخنقة والمصبورة[٩] والمجثمة[١٠]

---

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد الله، أبو عمرو الشعبي، من همدان، ولد في خلافة عثمان، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ (، وكان له حلقة عظيمة بالكوفة، توفي سنة (١٠٣).
ينظر: صفة الصفوة (٣/ ٧٥)، طبقات الفقهاء (ص/ ٨٢).

(٢) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام، روى له الجماعة الستة في دواوينهم . نوفي سنة (٦١).
ينظر: الجرح والتعديل (١/ ٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، ابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها، سمع من ابن المبارك، والنضر بن شميل، روى عنه: البخاري ومسلم وأصحاب السنن، له: ((المسند))، سمي ابن راهويه لأن أباه ولد بطريق مكة، فقالت المراوزة: راهويه؛ لأنه ولد بالطريق، توفي سنة (٢٨٨).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٥).

(٤) ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، سيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة في خلافة عمر، وكان أحفظ لأحكام عمر وأقضيته، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة (٩٤) بالمدينة.
ينظر: صفة الصفوة (٢/ ٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٥) في الأصل زيادة: (ومالك).

(٦) في الأصل: (منعهما)، والمثبت من (د)، (هـ).

(٧) ما حكاه ابن المنذر نقله عنه النووي في المجموع (٩ / ٨٦) ٠

(٨) الموقوذة والوقيذ: الشاة تضرب حتى تموت ولم تذك.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٥١٩، مادة: وقذ).

(٩) المصبورة: هي المحبوسة على الموت، وكل ذي روح يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل، فقد قتل صبراً.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٨، مادة: صبر).

(١٠) المجثَّمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، كالمصبورة، إلا أن المجثمة تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها، ويلتصق بها.
ينظر: النهاية (١/ ٢٣٩).

وكانوا [١٠/ أ] يفعلون ذلك حرصاً على أكل (اللحم مع الدم)[١]، [و][٢] يقولون: اللحم دم جامد، ويدل على (هذا المعنى)[٣] قوله (: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليحدن أحدكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته)[٤].

وقيل: إنما شرعت الذكاة لإخراج الدم من اللحم؛ فإنه نجس، واستثني من ذلك ميتة السمك والجراد والجنين والصيد إذا مات (بثقل)[٥] الجارحة.

ويبنى على المعنيين فروع، منها:

لو ذبح الشاة فقطع حلقومها ومريئها ثم خنقها وحبس دمها حتى ماتت [بقطع النفس][٦] فعلى المعنى الثاني ينبغي أن يحرم، بخلاف الأول؛ فإن الدم إذا (تحبس)[٧] في (اللحم)[٨] ينجس؛ ولهذا حرمت الميتة.

ومنها: (ما)[٩] لو أطعم الشاة ورق العُنَّاب (فإن دمها)[١٠] يذهب، (وإذا)[١١] [١٠/ ب] ذبحت لا يخرج منها دم أصلاً (فيعتبر)[١٢] الذبح على المعنى الأول دون الثاني؛ لأنها لا دم لها في هذه الحالة.

---

(١) في (د)، (هـ): (الدم مع اللحم).
(٢) مثبت من (هـ).
(٣) في (هـ): (ذلك).
(٤) هذا الحديث أصله في مسلم، وهو بهذا اللفظ عند أحمد، أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (١٩٥٥)، وأحمد في مسنده (٤ / ١٢٤) ٠
(٥) في (هـ): (بقتل).
(٦) مثبت من (د)، (هـ).
(٧) في (د)، (هـ): (انحبس).
(٨) في (هـ): (البدن).
(٩) ساقط من (د)، (هـ).
(١٠) في الأصل: (فإنه دمه)، والمثبت من (د)، (هـ).
(١١) في (هـ): (فإذا).
(١٢) في الأصل: (فيقين)، والمثبت من (د)، (هـ).

ومنها: لو كان الحيوان الذي يجب ذبحه لا نفس له سائلة – كفرخ الضب حين يخرج من البيضة ونحوه–، وكذا غيره لو (فرض)[١] وجوده (فيتعين)[٢] على المعنى الأول.

ومنها: (ما)[٣] لو قطع عضواً من الشاة بعد الذبح قبل أن يبرد ويصفى دمها فمذهبنا أنه حلال، والفعل مكروه[٤]، وبه قال مالك[٥] وأبو حنيفة[٦] وأحمد[٧] وإسحاق[٨] [٩]، وكرهه عطاء[١٠]، وقال عمرو بن دينار[١١]: ذلك العضو ميتة، وقال عطاء: ألق ذلك العضو[١٢].

---

(١) في الأصل: (افرض)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٢) في (د): (فيعتبر)، وفي (هـ): (فيصير).
(٣) ساقط من (د)، (هـ).
(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٩)، المجموع (٩/ ٨٧).
(٥) ينظر: المدونة (٣/ ٦٦)، التلقين (١/ ٢٦٨).
(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٠).
(٧) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٦/ ٢١١).
(٨) لما في ذلك من زيادة إيلام لا حاجة إليه؛ ولما أخرجه البيهقي في سننه وضعف إسناده (٩/ ٢٨٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (((نهى عن الذبيحة أن تفرَّس)).
قال الزمخشري: " هو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ". الفائق (٣/ ١٠٥).
(٩) في الأصل زيادة: (والأصحاب).
(١٠) عطاء بن أبي رباح بن صفوان، أبو محمد القرشي، مولاهم، تابعي، من أجلاء الفقهاء، وكان عبداً أسوداً، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وكان مفتي الحرم، توفي بها سنة (١١٥)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
ينظر: صفة الصفوة (٢/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).
(١١) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأشرم، من كبار التابعين، شيخ الحرم، فارسي الأصل، مولده بصنعاء في إمرة معاوية، توفي بمكة سنة (١٢٦).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، طبقات الفقهاء (ص/ ٥٨).
(١٢) نسبه ابن المنذر إلى إسحاق وعطاء وعمرو بن دينار، ونقله عنه النووي في المجموع (٩/ ٨٧).

فرع: إذا ذكيت المنخنقة والمتردية[١] والنطيحة[٢] وما أكل السبع فلها ثلاثة أحوال:

أحدها:[٣] أن يدركها ولم يبق فيها إلا حركة مذبوح [١١/ أ] فهذه لا تحل عندنا[٤]، وبه قال مالك[٥] وأبو يوسف[٦] والجمهور[٧].

الثانية: أن يدركها وفيها حياة مستقرة لكن يعلم أنها تموت قطعاً فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا[٨]، والصحيح عند مالك أنها لا تحل[٩].

---

(١) المتردية: هي التي تتردى من العلو إلى الأسفل فتموت، وهو متفعلة من الردى وهو الهلاك.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٩).

(٢) النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى، أو غير ذلك، فتموت قبل أن تذكى.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٩).

(٣) من قوله: (أن يدركها ولم يبق فيها إلا الحركة)، إلى قوله: (الثالثة)، ساقط من (هـ).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٨٧).

(٥) بل نقل الإجماع على ذلك ابن جزي في القوانين الفقهية (ص/ ١٢٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٩).

(٧) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٨).

(٨) وهو المذهب عند الحنابلة كذلك. ينظر: المجموع (٩/ ٨٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٨).

(٩) الرواية عن مالك في المدونة: أنها تذكى وتؤكل، وهو ما ذهب إليه ابن القاسم.
قال ابن العربي: ((وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمره، فهو أولى من الروايات الغابرة)).
ينظر: المدونة (٣/ ٦٨)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٧)، أحكام القرآن (٢/ ٢٦).
وفي رواية أشهب عن مالك: أنها لا تذكى ولا تؤكل، وهو ما مشى عليه صاحب المختصر.
ينظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٧٣٠)، تنوير المقالة (٣/ ٦١٠)، الاستذكار (٥/ ٢٥٣ – ٢٦٠).

الثالثة[١]: أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش وأن لا تعيش، فعندنا تحل[٢]، (وعند)[٣] مالك لا تحل[٤]، وقال أبو حنيفة وداود[٥]: ((إذا[٦] ذكاها قبل أن تموت حلت))، وعن أبي حنيفة رواية أنها لا تؤكل إلا إذا علم أنها تعيش يوماً أو أكثر[٧]، وقال محمد بن الحسن[٨] (وأحمد)[٩] [١٠]: ((إن كانت تعيش معه اليوم ونحوه [حلت][١١]، وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تحل))، وقال علي – رضي الله عنه –: ((إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً (فذكاها[١٢] حلت))[١٣]، وروي معنى ذلك عن الشعبي وأبي هريرة[١٤]

---

(١) نهاية السقط من (هـ)، وبدايته (أن يدركها ولم يبق فيها إلا حركة).
(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٨٧)، وفيه زيادة قيد: (والحياة مستقرة).
(٣) في (د)، (هـ): (وقال).
(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص/ ١٢٢)، التاج والإكليل: (٣/ ٢٢٥).
(٥) هذا مذهب أهل الظاهر. ينظر: المحلى (٧/ ٤٥٨).
(٦) في (د) زيادة: (كان).
(٧) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٩٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٩).
(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٩)، البحر الرائق (٨/ ١٩٦).
(٩) ساقط من (هـ).
(١٠) هي رواية عن الإمام، والمذهب أنه إذا أدركها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت.
ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٨).
(١١) مثبت من (د)، (هـ).
(١٢) ساقط من (هـ).
(١٣) رواه عن علي وأبي هريرة وقتادة: ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٨).
(١٤) أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، ولعل الأشهر فيه هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، نشأ يتيماً، وكان له هرة صغيرة فكني بها، قدم المدينة سنة سبع، ورسول الله (في خيبر، فسار إليها، وبايع رسول الله (هناك، ثم لزمه، كان يدور معه حيث دار، كان من أحفظ الصحابة، توفي بالمدينة سنة (٥٧)، وله (٧٨) سنة.
ينظر: صفة الصفوة (١/ ٦٨٥)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨).

والحسن بن أبي الحسن البصري[١] وقتادة[٢] ومالك[٣] [٤]. [١١/ ب]

فرع: العضو الأشل[٥] هل هو حي أو ميت؟ فيه وجهان، أصحهما [أنه][٦] حي[٧]،

---

(١) الحسن البصري: الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، أبوه من سبي ميسان، كان الحسن إما أهل البصرة، كان أقرب الناس هدياً بالصحابة، ولد في خلافة عمر، توفي سنة (١١٠) في البصرة، وله (٨٨) سنة ٠
ينظر: طبقات الفقهاء (ص / ٩١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، كان يرى القدر، توفي سنة (١١٧) بواسط.
ينظر: طبقات الفقهاء (ص/ ٩٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٣) نسب ذلك إليهم ابن المنذر، ونقله عنه النووي في المجموع (٩/ ٨٧)، وينظر: التمهيد (٥/ ١٤٩)، المحلى (٧/ ٤٥٨).

(٤) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت.
فقد قال: " الصحيح أنه إذا كان حياً فذكى حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه، وتعظم حركته، وفيها ما يقل زمانه، وتضعف حركته، وقد قال النبي ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا).
فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حلَّ أكله.
والناس يفرقون بين دم ما كان حياً، ودم ما كان ميتاً، فإن الميت يجمد دمه ويسوَدّ؛ ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها ٠٠٠ ".
مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧).

(٥) الأشل هو اليابس، الذي يلزم حالة واحدة، ولا يتحرك أصلاً، قاله النووي، وقد وافق بذلك الشيخ أبا محمد الجويني، ولذلك تسمى اليد الشلاء ميتة، وعند الرافعي: أن الشلل بطلان العمل، ولا يشترط فيه ذهاب الحس والحركة، وقد وافق بذلك إمام الحرمين.
ينظر: العزيز (١٠/ ٢٢٨)، الروضة (٩/ ١٩٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٩٨).

(٦) مثبت من (د)، (هـ).

(٧) يظهر لي أن في هذا الفرع سقطاً، فقد وجدت المسألة عند الزركشي، وقد ذكر أثر الخلاف في ثلاث صور، هي ما ذكره المؤلف، لكن بصيغة أخرى متقاربة، وقد صحح أن العضو الأشل تحله الحياة، قال: ((إحداها: إذا كان في الشاة المذكاة عضو أشل هل يحل أكله؟ إن قلنا: موت، لم يؤكل؛ لأن الذكاة لا تعمل في الميت، وإلا أكلت. وهو الأصح. =

(ويبنى)[1] على ذلك ما لو كان في الشاة عضو أشل ثم ذبحها، فيه وجهان، أصحهما في الرافعي في كتاب الجنايات وفي الروضة: أنه يحل[2]، وقريب من ذلك العضو الأشل إن قلنا: إنه حي (انتقض)[3] الوضوء بالمس (به)[4] وهو (الأصح[5] وإن)[6] قلنا (إنه)[7] ميت لم ينقض.

فرع: الشاة الملسوعة[8] إذا ذبحت هل تؤكل (أم لا)[9]؛ لما فيها من السم؟ وقد تقدم نظير (ذلك)[10] في الشاة إذا أكلت سماً أو نباتاً مضراً ثم ذكيت[11]، فإن قلنا: لا يؤكل فينبغي [القطع][12] بطهارة جلدها وعظمها

= الثانية: لو مس بيد شلاء انتقض الوضوء؟ إن قلنا: الحياة تحلها وهو الأصح، وإلا فلا ينتقض الوضوء بها، كاليد المقطوعة، وكذا لو مس ذكراً أشل ينقض في الأصح، كما لو مسه مقطوعاً.
الثالثة: لا يقطع العضو الصحيح بالأشل في الأصح، وإن رضي الجاني)).
المنثور (٢/ ٢٩٤)، وينظر: الأم (٦/ ٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦).

(١) في (د): (ويبتنى)، وفي (هـ): (وينبني).

(٢) قال النووي: ((اليد الشلاء والرجل الشلاء هل تقطعان بالصحيحتين؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها، والثاني: وهو الصحيح الذي عليه الأصحاب: أنه يراجع أهل البصر، فإن قالوا: لو قطعت لم ينسد فم العروق بالحسم، ولم ينقطع الدم، لم تقطع بها، وتجب دية يده.
وإن قالوا: تنقطع، فله قطعها، وتقع قصاصاً، كقتل الذمي بالمسلم، وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشاً)).
الروضة (٩/ ١٩٣)، وينظر: العزيز (١٠/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٣) في (هـ): (ينقض).

(٤) ساقط من (هـ).

(٥) ينظر: الروضة (١/ ٧٤)، المجموع (٢/ ٣٢).

(٦) في (د): (الأصل أو)، وفي (هـ): (الأصح أو).

(٧) في (د): (هو).

(٨) لسعته الحية والعقرب بمعنى لدغته وقرصته.
ينظر: لسان العرب (٨/ ٣١٨، مادة: لسع).

(٩) ساقط من (هـ).

(١٠) ساقط من (هـ).

(١١) تقدمت في صفحة (٢٠).

(١٢) مثبت من (د)، (هـ).

(وسائر أجزائها)[١]؛ لأن الأكل إنما امتنع لأجل الضرر، ولا ضرر في استعمال شعرها وجلدها وعظمها، وكذلك ينبغي طرد هذا الحكم في الجلالة[٢] إذا ذكيت (لكن)[٣] النسبة إلى الشعر والعظم ونحوها مما لا [١٢/ أ] يظهر (منه)[٤] التغير بالنجاسة.

فرع: تستحب ذبح السمك الكبير(إراحة)[٥] له، (فلو)[٦] شواه أو قلاه في الزيت (حي)[٧] قبل أن يموت حل على الأصح[٨] في الروضة[٩]، كما لو ابتلع السمكة حية [فإنه يحل][١٠] على الأصح[١١]، وقال الشيخ أبو حامد: ((يحرم))[١٢]، وقال القاضي أبو الطيب[١٣]: ((لو قلى السمك (بالزيت)[١٤]

---

(١) ساقط من (هـ).
(٢) الجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ١٧٠).
(٣) في (هـ): (لكنه).
(٤) في (هـ): (فيه).
(٥) في الأصل: (راحة)، والمثبت من (د)، (هـ).
(٦) في (هـ): (لكن لو).
(٧) ساقط من (د)، (هـ).
(٨) الروضة (٣/ ٢٣٩).
(٩) الروضة: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦)، اختصره من العزيز للرافعي، وقد اعتنى به الشافعية شرحاً واختصاراً ونظماً.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨)، كشف الظنون (١/ ٩٢٩).
(١٠) مثبت من (د)، (هـ).
(١١) ينظر: الروضة (٣/ ٢٤٠).
(١٢) ينظر: الروضة (٣/ ٢٤٠).
(١٣) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب، سمع من أبي الحسن الماسرجسي، ومن أبي الحسن الدارقطني، روى عنه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، شرح المزني ٠ إذا أطلق العراقيون كأبي إسحاق لفظ القاضي في فن الفقه فإياه يعنون، توفي سنة (٤٥٠).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٥).
(١٤) في (د)، (هـ): (في الزيت).

قبل إخراج حشوته تنجس الزيت والسمك[١]، وقياس ذلك (أن)[٢] يأتي في الشيي؛ لأن المسام (تشرب النجاسة)[٣].

وعن بعض المالكية: أن الشاة السميط[٤] ينجس لحمها بسريان الماء المتنجس بالدم[٥]. وكل ما يعيش في سمت الماء فهو سمك، إلا حية البحر (وهي الأفعى؛ فإنها لا تؤكل في وجه، وهي [في][٦] أصل طبعها مائية؛ لأنها تعيش في البحر)[٧]، وتنظر فيه كما ينظر السمك[٨]، وحيوان البحر الذي يشبه

---

(١) قال الخطيب الشربيني: ((لو أكل مشوي صغار السمك بروثه حل وعفي عن روثه؛ لعسر تتبعه، وأما كبارة فلا يجوز أكل الروث معه؛ لفقد العلة المذكورة)).
مغني المحتاج (٤/ ٢٦٨).

(٢) في (هـ): (أنه).

(٣) في (د)، (هـ): (تتشرب بالنجاسة).

(٤) سَمَط الجدي: نظفه من الشعر بالماء الحار ليشويه، وبابه ضرب ونصر، فهو سميط ومسموط.
ينظر: مختار الصحاح (ص/ ١٣٢، مادة: سمط)، المصباح المنير (ص/ ٢٨٨).

(٥) لعله يقصد ابن الحاج المالكي، فقد قرر ذلك في كتابه المدخل، حيث قال: ((وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيه ويمتليء رأسها وبعض جلدها، فإذا اجتمعت لهم ذبائح جملة، ألقوا ذلك في دست واحد فيه ماء يغلي،فيحل الدم المسفوح فيه، فيصير الماء كله كأنه دم عبيط، وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لهم الصوف...)). المدخل (٢/ ٢٧٨.٢٧٩).
قال ابن الهمام الحنفي: ((لو ألقيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل، لا يطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم، قلت . وهو سبحانه أعلم .: هو معلل بتشربها النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان.. لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، وكلا الأمرين غير متحقق في السميط الواقع...)). فتح القدير (١/ ٢١٠).

(٦) مثبت من (د).

(٧) ساقط من (هـ).

(٨) الأصح عند الشافعية أنه يحل كل ما يعيش في الماء، حتى ما ليس على صورة السموك المشهورة، فاسم السمك يقع على الجميع.
ينظر: المجموع (٩/ ٢٩).

حيوان البر: كالفرس، وإنسان البحر، ونسناسه[١] أنه (في حل)[٢] [١٢/ ب] أكله – بلا ذكاة – وجهان، أصحهما الحل[٣].

فرع: الذي يؤكل بلا ذكاة: ميتة السمك، والجراد[٤]، وقال الإمام مالك: ((لا يؤكل الجراد إلا (بقطف)[٥] رأسه قطعاً))[٦]، وقال أبو حنيفة: ((لا يؤكل السمك الذي يموت حتف أنفه، يعني بغير سبب، ويؤكل ما مات بصدمة أو ضربة))[٧]، (قال)[٨]: ((ولو خرج بعضه من البحر ومات، نظر إن كان الخارج

---

(١) النَّسناس: ضرب من حيوانات البحر، وقيل: جنس من الخلق، يثب أحدهم على رجل واحدة، يخرج من الماء ويتكلم، ومتى ظفر بالإنسان قتله، ينقر كما ينقر الطير، يوجد في جزائر الصين.
ينظر: المصباح المنير (ص/ ٦٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٨).

(٢) في (هـ): (فهل يحل).

(٣) قال النووي: ((الصحيح المعتمد: أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر)). المجموع (٩/ ٣٠).
والذي في الروضة: أن ما في البحر حلال، إلا ما يعيش منه في البر، بأن يكون فيه عيشه غير عيش مذبوح، وإلا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة. الروضة (٣/ ٢٧٥).
وهو المعتمد–، للسميِّة في الحية والعقرب، وللاستخباث في غيرهما؛ ولأن التمساح يتقوى بنابه.
ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٧).

(٤) عامة أهل العلم على أن الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، خلافاً لمالك؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً ((أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال))، مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القديد، برقم (٣٣١٤).
ينظر: المجموع (٩/ ٦٩)، المغني (٩/ ٣١٥)، الاستذكار (٨/ ٣٨٢).

(٥) في (د)، (هـ): (أن يقطف).

(٦) ذكاة الجراد عند المالكية: تكون بقطع الرؤوس أو الأرجل، أو الأجنحة، أو يصنع بها ما لا تعيش معه، وكذا كل ما ليس له دم، مع النية والتسمية.
ينظر: المدونة (٣/ ٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٨).

(٧) خلافاً لجمهور أهل العلم.
ينظر: المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (٩/ ٣١٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)، البحر الرائق (٨/ ١٩٦).

(٨) في الأصل: (وقالوا)، والمثبت من (د)، (هـ).

من الماء رأسه حل؛ لأنه مات بقطع النفس، وإن كان الخارج ذنبه لم يحل؛ لأنه مات حتف أنفه))[(١)].

ويؤكل جنين المذكاة الميت عندنا[(٢)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٣)]، وعن أحمد إن أشعر أكل، وإلا فلا[(٤)]، وإذا مات الصيد بثقل الجارحة حل من غير ذكاة، وكذلك لو مات بألم جراحات مخالب الصيد قبل أن يدرك [حياً][(٥)][(٦)]، والله (سبحانه)[(٧)] [١٣/ أ] وتعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)، البحر الرائق (٨/ ١٩٦).

(٢) إذا مات الجنين بتذكية أمه، هل يحل؟ أكثر العلماء على حله؛ لأن موته بسبب ذكاة أمه، خلافاً لأبي حنيفة.
والمسألة لها صورتان فيما إذا خرج جنيناً كامل الخلقة:
الأولى: أن يخرج حياً، وله صورتان:
١ – أن يخرج حياً حياة مستقرة، فهذا تجب تذكيته اتفاقاً.
٢ – أن يخرج حياً كحياة مذبوح، فإن أدركت ذكاته ذكي فيحل، وإن لم تدرك حلَّ أيضاً، لكن اشترط المالكية أن ينبت شعر جسده.
الثانية: أن يخرج ميتاً، وله ثلاث صور:
١ – أن يعلم أن موته كان قبل تذكية أمه فلا يحل اتفاقاً.
٢ – أن يخرج ميتاً بعد تذكية أمه بمدة؛ لتواني المذكي في إخراجه، فلا يحل، اتفاقاً؛ للشك في أن موته كان بتذكية أمه، أو بالانخناق.
٣ – ألا يعلم موته قبل التذكية، ويغلب على الظن أن موته بسبب التذكية، فيحل لكن اشترط المالكية أن ينبت شعر جسده.
مواهب الجليل (٣/ ٢٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٤)، المجموع (٩/ ١٢٠)، المغني (٩/ ٣١٩).

(٣) خالف الإمام وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها.
ينظر: المبسوط (١٢/ ٦)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٤) أشعر: أي نبت شعر الجنين، وتمت خلقته؛ لأنه قبل ذلك بمنزلة المضغة.
مذهب الحنابلة: أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه، سواء أشعر أم لم يشعر، وما نسبه المصنف للإمام أحمد لم أجده في كتب المذهب، وإنما وجدته رواية عن محمد بن الحسن نقلها عنه السرخسي.
ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٠٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٩)، المبسوط (١٢/ ٦).

(٥) مثبت من (هـ).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)، فتح الوهاب (٢/ ٣٢٤).

(٧) ساقط من (هـ).

(**آخر الكتاب:** تم، ولله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم، آمين)[1].

(١) في الأصل: (والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك نهار الأحد في غرة شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ثمان ومائتين وألف، وذلك على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير، الراجي رحمة عفو ربه القدير، المتخذه هادي ونصير العبد الفاني: محمد بن أحمد ( ) وغفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين، تم)، وفي (هـ): (وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، تمت)، والمثبت من (د).

الخاتمـــة

بعد أن قضيت زمناً ليس بالقصير في دراسة هذه الرسالة وخدمتها، أستطيع أن أسجل أهم نتائجها وأبرزها:

١ – أن علم الفروق الفقهية علم مهم، يتضح فيه للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام.

٢ – أن الحياة الإنسانية أو الحيوانية على ثلاثة أنواع:

الأول: الحياة المستمرة: وهي الحياة التي تكون في الإنسان من بداية خلقه إلى انقضاء أجله .

الثاني: الحياة المستقرة: وهي أن تكون الروح في الجسد، وتكون معها الحركة الاختيارية والوعي، كما لو أصيب إنسان في حادث إصابة فادحة، ورجح الأطباء أنه سيموت بعد ساعات أو أيام، ولكن ظل قادراً على القيام ببعض الحركات الإرادية، وظل فيه الوعي أو بعضه .

الثالث: حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق، ولا حركة اختيارية، ولا وعي، ومثلها بعض الحالات التي يتلف فيها جزء كبير من الدماغ، ويبقى جذع الدماغ سليماً، وهي التي تدعى طبياً بالحياة الإنباتية، فالمصاب في هذه الحال حي، قلبه ينبض تلقائياً، ويتنفس دون مساعدة الأجهزة، ولكنه فاقد للوعي، عاجز تماماً عن القيام بأية حركات إرادية .

ففي هذه الحالات يحرم إنهاء الحياة بالقتل أو بغيره؛ لأن الله هو واهب الحياة، وهو وحده الذي ينتزعها.

أما حالة موت الدماغ: وهو الإنسان الذي تلف دماغه تلفاً نهائياً، فإنه في هذه الحال يفقد وعيه فقداً نهائياً، كما يفقد القدرة على الحركات الإرادية، ولا يحكم بموته في هذه الحال، وقد أصبح بالإمكان اليوم المحافظة على حياة بقية الجسد بواسطة أجهزة الإنعاش، فإذا ما رفعت عنه مات.

٣ – أن الآدمي أو الحيوان المأكول إذا صار إلى آخر رمق فإنه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، كان حكمه كالميت، فالآدمي يجوز أن تقسم تركته، إلى آخره، والحيوان إذا ذبح لا يحل.

الثانية: ألا يكون ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، أو لم يتقدمه سبب أصلاً كان حكمه كالحي.

٤ – أن الحياة المستقرة يعتبر وجودها عند أول القطع لا بعده.

إلى غير ذلك من مسائل البحث.

والله أعلم،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١ – أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، تأليف د. محمد سليمان الاشقر، نشر دار النفائس ١٤٢٦.

٢ – أحكام الجراحة الطبية، تأليف د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة الصحابة ١٤١٥.

٣ – أحكام القرآن، تأليف أبي بكر ابن العربي المالكي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، نشر دار الفكر، بيروت.

٤ – أحكام القرآن، تأليف أبي بكر الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥.

٥ – الاستذكار، تأليف أبي عمر القرطبي المالكي، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٦ – الأشباه والنظائر، تأليف محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، تحقيق د. أحمد العنقري، نشر مكتبة الرشد ١٤١٨.

٧ – إعانة الطالبين، تأليف أبي بكر ابن شطا الدمياطي الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت.

٨ – الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي ، نشر دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٥.

٩ – الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تأليف الخطيب الشربيني الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥.

١٠– الأم، تأليف الإمام الشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣.

١١– إنباء الغمر بأنباء العمر، تأليف الحافظ ابن حجر، تحقيق د. حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف المصرية ١٤١٥.

١٢- إيضاح المكنون، تأليف إسماعيل باشا الباباني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣.

١٣- البحر الرائق، تأليف ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت ١٤١٣.

١٤- بدائع الصنائع، تأليف علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- بدائع الفوائد، تأليف ابن القيم الجوزية، نشر الطباعة المنيرية، القاهرة.

١٦- بداية المجتهد، تأليف أبي الوليد ابن رشد القرطبي، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧- البدر الطالع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨.

١٨- تاريخ الأدب العربي، تأليف كارل بروكلمان، أشرف على ترجمته د. محمود فهمي، نشر المنظمة العربية.

١٩- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق عبدالغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق ١٤٠٨.

٢٠- التعريفات، تأليف علي الجرجاني، تحقيق إبرغهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٥.

٢١- التلقين، تأليف عبدالوهاب بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق محمد العاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٥.

٢٢- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تأليف ابن خليل التاتاني المالكي، تحقيق محمد عايش شبير ١٤٠٩.

٢٣- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبي زكريا يحيى النووي، نشر دار الكتب العلمية.

٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف محمد المناوي، تحقيق د. محمد الداية، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠.

٢٥- الثمر الداني، تأليف صالح الآبي الأزهري المالكي، نشر مكتبة الثقافة، بيروت.

٢٦- جامع الأمهات، تأليف أبي عمرو ابن الحاجب الكردي المالكي.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن، تأليف محمد بن أحمد القرطبي، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٣.

٢٨- الجرح والتعديل، تأليف ابن أبي حاتم الرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧١.

٢٩- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار، تأليف محمد أمين ابن عابدين الحنفي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- حاشية البجيرمي علي الخطيب المسماة، تحفة الحبيب، تأليف سليمان البجيرمي الشلفعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧.

٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف أحمد الطحطاوي الحنفي، نشر المطبعة الكبرى، مصر ١٣١٧.

٣٢- حاشية العدوي، تأليف علي العدوي الصعيدي المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٢.

٣٣- حسن المحاضرة، تأليف جلال الدين السيوطي، وضع حواشيه خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨.

٣٤- حكم نقل الأعضاء، تأليف د. عقيل العقيلي.

٣٥- ديوان الإسلام، تأليف أبي المعالي الغزي، تحقيق سيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١.

٣٦- الذخيرة، تأليف شهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق أحمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت ١٤١٤.

٣٧- ذيل الدلل الكامنة، تأليف الحافظ بن حجر، تحقيق أحمد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩.

٣٨- روضة الطالبين، تأليف محيي الدين النووي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.

٣٩- السراج الوهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي الشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٤٠- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف تقي الدين القريزي، تحقيق د. سعد عاشور، نشر دار الكتب ١٩٧٢م.

٤١- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤٢- سنن أبي داود، تعليق عزت الدعاس، نشر دار الحديث، سوريا.

٤٣- سنن الترمذي، تحقيق كمال الحوت، نشر دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨.

٤٤- سير أعلام النبلاء، تأليف الحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوك، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٣.

٤٥- شذرات الذهب، تأليف ابن العماد الحنبلي، نشر دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩.

٤٦- الشرح الكبير، تأليف أبي البركات أحمد الدردير، نشر دار الفكر، يروت.

٤٧- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٤.

٤٨- صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق ١٤٠٧.

٤٩- صحيح سنن ابن ماجة نشر مكتبة المعارف، الرياض.

٥٠- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- صفة الصفوة، تأليف أبي الفرج ابن الجوزي، ضبطها إبراهيم رمضان وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩.

٥٢- الضوء اللامع، تأليف شمس الدين السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٣- طبقات الحنفية، تأليف عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٥٤- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف تاج الدين السبكي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، نشر هجر ١٤١٣.

٥٥- طبقات الفقاء الشافعية، تأليف ابن قاضي شهبة، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٥٦- طبقات الفقهاء، تأليف أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق خليل الميس، نشر دار القلم، بيروت.

٥٧- العزيز شرح الوجيز، تأليف أبي القاسم الرافعي الشافعي، تحقيق علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧.

٥٨- الفائق، تأليف محمود الزمخشري، تحقيق علي البجاوي وزميله، نشر دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

٥٩- فتح القدير، تأليف كمال الدين ابن الهمام الحنفي، نشر دار الفكر، بيروت، ط الثانية.

٦٠- فتح الوهاب، تأليف زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨.

٦١- الفرق بين الفرق، تأليف عبدالقاهر الإسفراييني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥.

٦٢- الفصل في الملل، تأليف أبي محمد ابن حزم الظاهري، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦٣- فقه النوازل، تأليف د. بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢.

٦٤- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، تأليف فؤاد السيد، نشر دار الكتب المصرية، ١٣٧٥.

٦٥- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، وضعه ياسين السواس، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق ١٤٠٣.

٦٦- الفوائد الجنية، حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية. تأليف محمد ياسين الفاداني. اعتناء رمزي دمشقية، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١١.

٦٧- الفواكه الدواني، تأليف أحمد النفراوي المالكي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥.

٦٨- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، تأليف د. يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٧.

٦٩- قرار المجتمع الفقهي التابع لرابطة العلام الإسلامي، الدورة (١ - ١٦)، نشر رابطة العالم الإسلامي.

٧٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١-١٠)، نشر دار القلم، دمشق ١٤١٨.

٧١- القواعد الفقهية، تأليف علي أحمد الندوي، نشر دار القلم، دمشق ١٤١٢.

٧٢- القوانين الفقهية، تأليف أبي القاسم ابن جزي المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣- كشاف القناع، تأليف منصور البهوتي الحنبلي، تحقيق هلال مصيلحي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٢.

٧٤- كشف الظنون، تأليف مصطفى القسطنطيني المعروف بجاجي خليفة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣.

٧٥- كفاية الأخيار، تأليف تقي الدين الحصني الشافعي، تحقيق علي بلطجي وزميله، نشر دار الخير، دمشق ١٩٩٤.

٧٦- لسان الحكام، تأليف إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، نشر البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٣.

٧٧- لسان العرب تأليف ابن منظور الأفريقي، نشر دار صادر، بيروت، ط الثانية.

٧٨- اللمع في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥.

٧٩- المبدع، تأليف أبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠.

٨٠- المبسوط، تأليف شمس الأئمة السرخسي الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٨١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة ١٤٠٨.

٨٢- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تأليف الحافظ ابن حجر، تحقيق محمد الميادیني، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٧.

٨٣- المجمع شرح المهذب، تأليف محيي الدين النووي، نشر دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

٨٤- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم. نشر مكتبة ابن تيمية.

٨٥- مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بدولة الكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٢٣.

٨٦- المحلى، تأليف أبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٧- مختصر المزني، تأليف أبي إبراهيم إسماعيل المزني، وضع حواشيه محمد شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩.

٨٨- المدخل، تأليف محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج، ضبطه تفيقه حمدان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥.

٨٩- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، نشر دار صادر، ط الأولى.

٩٠- المسائل الطبية المستجدة، تأليف د. محمد النتشة، نشر مجلة الحكمة، بيرطانيا ١٤٢٢.

٩١- المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبدالله الحاكم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١.

٩٢- مسند الإمام أحمد، نشر مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٣- مصباح الزجاجة، تأليف محمد البوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣.

٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد الفيومي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤.

٩٥- المطلع على أبواب المقنع، تأليف أبي عبدالله البعلي، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠١.

٩٦- معجم البلدان، تأليف ياقوت الحموي، نشر دار صادر، بيروت ١٤١٤.

٩٧- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٤.

٩٨- المغني، تأليف أبي محمد ابن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٥.

٩٩- مغني المحتاج، تأليف الخطيب الشربيني الشافعي، نشر دار الفكر.

١٠٠ - مقالات الإسلاميين، تأليف أبي الحسن الأشعري، تحقيق هلموت ريتر، نشر دار إحياء التراث العربي ، ط. الثالثة.

١٠١ - المنثور في القواعد، تأليف بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥.

١٠٢ - الموسوعة الفقهية، تأليف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، نشر الوزارة ذاتها.

١٠٣ – الموسوعة الطبية الفقهية، تاليف د. أحمد محمد كنعان، نشر دار النفائس، بيروت ١٤٢٠.

١٠٤ – الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف د. مانع الجني، نشر دار الندوة العالمية ١٤١٨.

١٠٥ – الإنصاف، تأليف علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقهي، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

١٠٦ – النهاية في غريب الحديث، تأليف أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي وزميله، نشر المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩.

١٠٧ – هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا الباباني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣.

١٠٨ – الوسيط، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد تامر وزميله، نشر دار السلام، مصر ١٤١٧.

١٠٩ – الوفاة وعلاماتها، تأليف د. عبدالله بن صالح الحديثي نشر دار المسلم ١٤١٨.